جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبين:

- زايـــــدي الشيـــــخ
- بحيصة مصطفى فتحي

تحت إشراف الأستاذ:

- د. ماشوش مراد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د. ماشوش مراد	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. رامون فيصل	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2024/06/12 م – 1445/12/06 هـ

السنة الجامعية: 2023-2024 م / 1444-1445 هـ

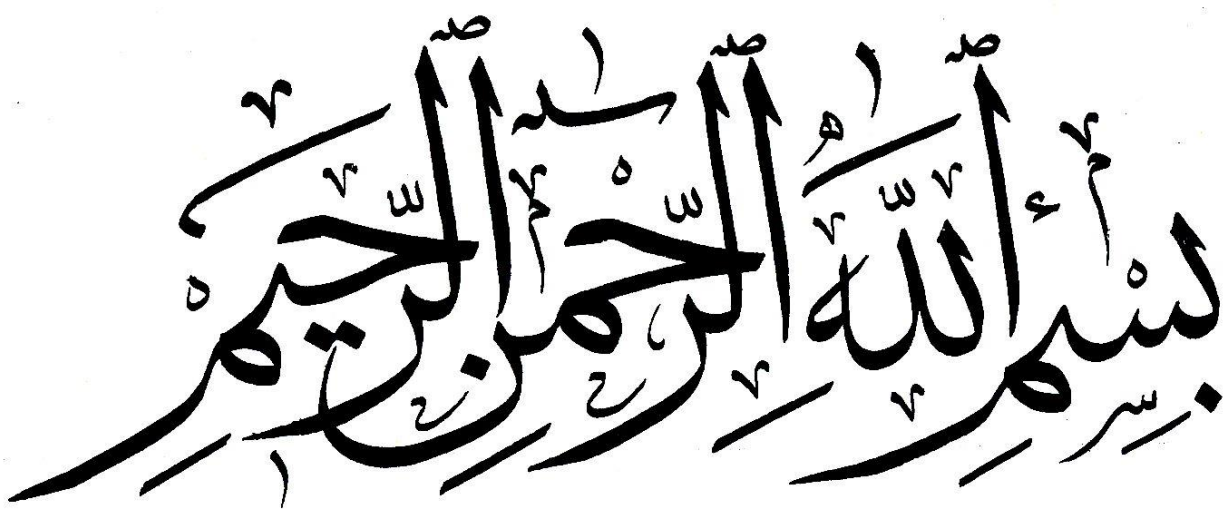
بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنا نسألك الإخلاص

والقبول والتوفيق والسداد

في القول والعمل

شكر وتقدير

من آيات المؤمن الشكر على النعمة ومن خصائص
المرء الشهم العرفان بالجميل إلى كل من ساهم
في مد يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل.
ونخص بالشكر الأساتذة الكرام وعلى رأس القائمة
الأستاذ المشرف: **د. ماشوش مراد** على هذا العمل
التي لم يبخل علينا بشيء، والذي كان لنا المرشد والموجه.
إلى كل موظفي الكلية وعلى رأس القائمة: **عميد كلية الحقوق**
وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هدا العمل.

إهـــــداء

إلى من ربياني التربية الأصيلة وعلماني طالبا وهديا بي مرشدا، وأخذا بيدي خلال ذلك إلى سبيل التوفيق في جميع الأعمال، ومنحاني من فضلهما وتوجيههما ما بصرني بدروب الحياة وأنارا أمامي معالم الطريق المفضل

إلى من صبرهم على أكبر من صبري على نفسي

إلى الحبيبة الغالية والدتي أطال الله في عمرها ورزقها سعادتي الدنيا والآخرة

إلى الحبيب الغالي والدي رحمه الله وجعل مثواه جنة الفردوس في العليين بجوار الشهداء وسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة صغيرا وكبيرا إلى كل إخواني وأخواتي

إلى أبنائي أعزائي كل باسمه

إلى من كان سبب في وصولي لهذه الدرجة العلمية

اهدي هذه البذرة الطيبة التي أرجوا من الله المولى العلي القدير

أن يجعلها بذرة مثمرة والله من وراء القصد.

الشيخ زايدي

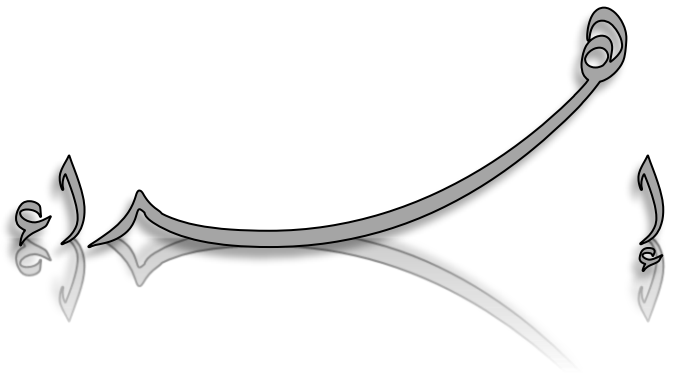

أهدي جهدي وعملي المتواضع

الى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها

ووقرها في كتابه العزيز أمي الحبيبة

والى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة أبي الغالي

والى إخوتي حفظهم الله

إلى كل أصدقائي ومعارفي الذين أحترمهم

بحيصة مصطفى فتحي

قائمـــة المختصـــرات

- **ب.ب.ن** : بدون بلد نشر
- **ب.س.ن** : بدون سنة نشر
- **ب.ط** : بدون طبعة
- **ب.ت.ن** : بدون تاريخ نشر
- **د.د.ن** : دون دار نشر
- **ج.ر.ج.ج.د.ش** :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- **ج** :الجزء
- **د.ج** :دينار جزائري
- **س** :سنة
- **ص.ص** :من صفحة إلى صفحة
- **ص** :الصفحة
- **ط** :الطبعة
- **ع : عدد**
- **غ.ج.م** :غرفة الجنح والمخالفات
- **ق.ع.ج** :قانون العقوبات الجزائرية
- **ق. إ.ج** : قانون الإجراءات الجزائية
- **ق** :القرار

مقدمـــة

مقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وخلق معه غريزة حب الاستطلاع والبحث والتطلع لمعرفة كل ما هو جديد في الحياة، من أجل الاطمئنان إلى البيئة التي يعيش فيها، داخليا وخارجيا . ومنذ أن وجد الإنسان وعرف اللغة والكلام، نشأت عنده حاجة لأن يقول للآخرين ما يعمل، وما يفكر فيه؛ ويعرف منهم كذلك، ما يعملونه، وما يفكرون فيه، لأن طبيعة الإنسان الاجتماعية تجعله يهتم بما يدور حوله، ولا يستطيع الحياة وحده، فكان لابد من إيجاد وسيلة للتعبير عن آرائه وآماله وآلامه وحاجاته، إلى غير ذلك، والصحافة بمعنى نقل الأخبار، قديمة قدم الدنيا وليست النقوش الحجرية في مصر والصين وعند العرب الجاهليين، وغيرهم من الأمم العريقة، إلا دربا من ضروب الصحافة في العصور القديمة.

و تعتبر حرية الصحافة إحدى صور حرية الرأي وهي من أهم الوسائل المتقدمة في عصرنا الحالي والتي تضمن للإنسان هده الحرية ، ومعظم شعوب العالم حاليا أصبحت قادرة على الحصول على المعلومة عن طريق الوسائل التقنية والسريعة المتاحة ، إذ لا علاقة لها بالرفاهية والازدهار، فمصادر المعلومات العديدة والمتنوعة أصبحت في متناول الغني والفقير على حد السواء ، وكذلك الشعوب المتقدمة منها والنامية .كما تعتبر حرية الإعلام امتدادا لحرية الرأي والتعبير ، فهي تسمح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية الاقتصادية و الاجتماعية ، وتشكل جزءا في تكوين الرأي العام المستنير، وإشباع غريزة حب الاستطلاع عند الجمهور .إن وجود صحافة حرة و مسؤولة تتلقى نبض الرأي العام وتعبر عنه ، وتنقل إلى قرائها بأمانة ودقة وموضوعية أي تحليل أو عرض للموضوعات العامة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية موضوع الساعة و يكتسب أهمية بالغة ، وكلما كانت حرية الصحافة مكفولة بالضمانات كلما ازدهر المجتمع ، بينما إذا تقيدت هذه الحرية اهتزت ثقة الفرد في المجتمع و الدولة ، و فقدت الصحافة وظيفة هامة من وظائفها في الحق في إعلام الجماهير بمجريات الأحداث. وفي كل مجتمع من المجتمعات توجد الصحافة

والمواطنون من جهة، والدولة من جهة أخرى، وتتطلب حماية الصحافة وضع قوانين لا تعوق حرية العمل الصحفي وتحفظ في نفس الوقت أسرار الدولة الاقتصادية والسياسية، وللأفراد أسرار حياتهم الخاصة، وذلك بتحديد نطاق مشروعية العمل الصحفي الذي يحول دون التعسف في استخدام الحقوق التي تستند إليها الصحافة، أي أن تكون هناك صحافة بلا قيود تحترم الآخر ولا تقتحم أسراره الخاصة، وتلتزم الدقة والأمانة في النشر حتى لا ترتكب مخالفات مهنية تصل إلى حد التجريم.

إن مبدأ حرية الصحافة ينطوي من حيث تطبيقاته على مشكلة معقدة ليس من السهل حلها وهذا حتى بالنسبة للأنظمة الديمقراطية التي تنص صراحة على حرية التعبير في دساتيرها، نظرا لصعوبة الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات الفردية والجماعية الأخرى الأساسية وضروريات الحياة الجماعية والواجبات المفروضة على كل فرد بأن لا يسيء استعمال الحق في الحرية ليؤذي به غيره.

و قصد إحداث التوازن الإيجابي بين سياستي التقييد المطلق لممارسة مهنة الصحافة و المغالاة في إطلاق حرية التمتع بالحقوق و الحريات المتعلقة بها بشكل يضمن عدم المساس بحقوق الأفراد والجماعات ، دهب المشرع الجزائري إلى وضع قوانين و أحكام معينة لتنظيم العمل الصحفي والإعلامي في شكل قيود ضابطة لمختلف الحقوق والحريات المتعلقة بممارسة المهنة ، وحتى يضمن الاحترام اللازم لهده الأحكام والمبادئ و تحصينها من الجرائم التي قد ترتكب من طرف رجال الصحافة والإعلام بمناسبة اداء مهامهم ، و خصص لكل من يتجرأ على مخالفتها عقوبات معينة تختلف بحسب طبيعة المخالفة و المصلحة التي تم الاعتداء عليها . و الجرائم الصحفية ليست أكثر من جرائم عادية اقترفت بواسطة الصحافة بحيث أنها لا توجد إلا على أنها فعل يعاقب عليه القانون ويمكن أن يقترف بوسيلة أخرى، واقترافه بواسطة الصحافة هو الذي يضفي عليه طابع الجريمة الصحفية ولا يعني هذا مطلقا أن هذه النصوص تشكل عراقيل في طريق حرية التعبير التي تعد جزءا من الحريات العامة الأساسية للإنسان التي ينبغي ألا

تتجاوز وتتخطى الغاية المرجوة والهدف المنشود منها بما يؤدي إلى إظهار الجانب السيئ الذي يضر بسمعة وشرف الآخرين سواء كانوا هيئات أو جماعات أو أفراد ، و عندئذ تدخل المشرع للحد من التعبير و وجرم بعض الأفعال ليجعل هذه الحرية عادلة ومسؤولة.

وتبرز الأهمية العلمية لهدا الموضوع في كون أن الجرائم المقترفة من قبل رجال الصحافة والإعلام أصبحت تحتل الصدارة في أغلب المجتمعات ولها حساسية بالغة وتأثير قوي وفعال وهذا الأمر يحتم على المشرعين ويدفعهم إلى إعادة تكييف تشريعاتهم الجنائية باستمرار من أجل ضمان الردع الفعال لهده الجرائم الخطيرة والماسة بالمصالح العامة والخاصة على حد سواء.

إن الأهداف المتوخاة من هده الدراسة هو التعرف على العمل الصحفي وضوابطه بوجه عام، وعلى جملة الجرائم المرتكبة من قبل رجال الصحافة والإعلام بمناسبة أدائهم لمهامهم وإبراز طبيعتها القانونية، وكذا معرفة المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.

ومن ناحية أسباب اختيار الموضوع فهي تنحصر بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة الذاتية والميول الشخصي والاهتمام بمهنة الصحافة والإعلام وحب الاطلاع واكتشاف كل ما هو جديد فيما يخص هده المهنة العريقة، وبالتالي المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية. أما الأسباب الموضوعية فتكمن في أهمية هدا الموضوع التي سبق ذكرها، و هدا من شأنه أن يبين تطور مستوى السياسة الجنائية في التشريع الجزائري ومدى فعاليته في القضاء أو الحد من الجرائم المرتكبة من طرف رجال الصحافة والإعلام بمناسبة مزاولة مهامهم.

وتدعيما لدراستنا اعتمدنا على معلومات قبلية مستمدة من دراسات سابقة والمتمثلة في:

- **الدراسة الأولى:** كانت لمحمد منير حجاب في كتابه تحت عنوان وسائل الاتصال نشأتها وتطورها الصادر عن دار الفجر للنشر والتوزيع، حيث تطرق المؤلف إلى مفاهيم وسائل

الاتصال ونشأتها وتطورها من عدة جوانب وكدا التحديات وأفاق مهنة الإعلام والصحافة بالتفصيل.

- **الدراسة الثانية:** كانت لنبيل صقر، كتاب بعنوان جرائم الصحافة في التشريع الجزائري الصادر عن دار الهدى، حيث تناول المؤلف المفاهيم العامة والمبادئ الأساسية للصحافة والإعلام من خلال النصوص القانونية المتنوعة والمتعلقة بها، وكذا الجرائم المرتكبة أثناء القيام بها والإجراءات والجزاءات المقررة لها.
- **الدراسة الثالثة:** فكانت من إعداد الطالب فليح كمال، بعنوان المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الأخوة منتوري، حيث تطرق الطالب إلى مفهوم الصحافة والنشر وصور الجرائم الصحفية وأركانها وتناول تنظيم المسؤولية الجزائية لها وإجراءات المتابعة بالتفصيل.
- **الدراسة الرابعة:** فكانت للطالب مباركي جمال الدين لزرق، بعنوان الجرائم الإعلامية رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع فانون الإعلام، حيث تناول الطالب الأحكام العامة للجرائم الإعلامية من ناحية المفهوم والأركان، ثم تطرق إلى الأحكام الخاصة لهده الجرائم والضرر الذي تلحقه بالمصلحة العامة من جهة وبالمصلحة الخاصة للأفراد من جهة أخرى والجزاءات المقررة لها.

لقد واجهتنا بعض الصعوبات إثناء الإعداد لهذا البحث نذكر منها:

- من أهم الصعوبات التوسع في معظم المراجع نظرا لطبيعة الموضوع وعدد الجرائم المرتبطة بمهمة الصحفي وتشعبها فضلا عن كثرة النصوص القانونية الخاصة بها.
- ضيق الوقت بحكم الارتباطات المهنية.

وعليه وللإلمام بالموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية نحصر فيها موضوعنا وهي كالآتي:

ما المقصود بالجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي؟

وللإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة ارتأينا طرح جملة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- ما مفهوم العمل الصحفي؟
- فيما تتمثل الأحكام العامة للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي. وما صور هده الجرائم؟
- ما أساس وأحكام المسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي. وكيف كان تنظيمها؟
- ما هي إجراءات المتابعة في الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي، وما العقوبات المقررة لها؟

وللإجابة عن هده الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال وصف وتحليل الظاهرة الإجرامية ومعالجة أحكامها، بالإضافة إلى المنهج المقارن في جزئيات محددة بغرض مقارنة بعض النصوص التشريعية والقوانين الداخلية الجزائرية فيما بينها من جهة ومع بعض التشريعات الأجنبية من جهة أخرى سعيا منا للوصول إلى الفهم الصحيح لها.

وانطلاقا من هذا قسمنا بحثنا إلى فصلين أين تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي في الفصل الأول، وذلك ضمن مبحثين الأول بعنوان الإطار القانوني للجريمة المتعلقة بالعمل الصحفي، والثاني معنون بـ صور الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى المسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي، وفق مبحثين، أحكام المسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي في المبحث الأول، وأساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي في المبحث الثاني.

لننهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه الدراسة والإجابة عن الإشكالية وما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

تمهيد:

تلعب الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام دورا بارزا في المجتمع، بحيث تكشف النقص الموجود في جوانبه وتعمل على دفع الجهات المسؤولة نحو إصلاحه وتكملة النقص في بعض جوانبه، لكن أحيانا ما تطفو على السطح بعض الأقلام الرخيصة التي تريد النيل من بعض الأشخاص أو الهيئات لأهداف خارجة عن الممارسة الصحفية، مما يستوجب وضع ضوابط تجريمية لكل إضرار بحريتها من جهة والإساءة لحقوق الآخرين من جهة أخرى، فكان تقسيم هدا الفصل الموسوم بـ : الطبيعة القانونية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي كالآتي :

- المبحث الأول: الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي
- المبحث الثاني: صور الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

المبحث الأول: الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

لا شك أن الصحافة تختلف عن باقي المهن الأخرى بكونها رسالة قبل أن تكون مهنة، ودورها لا يتوقف على مجرد أداء لوظيفة اجتماعية أو ممارسة لهواية تثقيفية، بل هو أبعد من ذلك بكثير وفي غاية الأهمية من حيث تأثيرها في الفرد وتنمية الوعي لديه ومساهمتها في بناء المجتمع ونهضته ولمهنة الصحافة مطالب خاصة لمن يريد أن يزاولها. فالشخص الذي لا مبدأ له لا يصلح أن يكون صحفياً، والشخص الذي لا أخلاق له يفسد المهنة، والصحفي عليه أن يتدرب على الأعمال التي يقوم بها، ويكون واسع الاطلاع، عارفاً كل ما يدور حوله. وعلى الشاب المبتدئ أن يضع نصب عينه أن الصحافة مهنة شاقة، مهنة لا تعرف الراحة ولا تعترف بها... ولا تكفي الشهادة الأكاديمية لأن يكون صحفياً ناجحاً لأن الصحافة استعداد قبل كل شيء [1]

المطلب الأول: مفهوم العمل الصحفي

تناولنا في هدا المطلب مفهوم العمل الصحفي والدي ينقسم بدوره إلى فرعين، تطرق الفرع الأول إلى المقصود بالعمل الصحفي بينما تطرق الفرع الثاني إلى ضوابط العمل الصحفي.

الفرع الأول: المقصود بالعمل الصحفي:

تعرف الصحافة بأنها إحدى الأدوات الأساسية للإعلام؛ لأنها تلعب دورا كبيرا في بلورة وتكوين الرأي العام، وهذا الدور لا يتوقف على الإطلاق على نقل الأخبار وعرضها والتعليق عليها، بل يتعدى ذلك؛ لأن الصحافة لها رسالة سياسية واجتماعية وثقافية بالنسبة للمواطنين.[2]

والصّحافة هي المهنة الّتي تقوم على جمع وتحليل الأخبار، والتحقّق من مصداقيّتها، وتقديمها للجمهور. وغالبا ما تكون هذه الأخبار متعلّقة بمستجدّات الأحداث على السّاحة السّياسيّة، أو المحليّة، أو الثقافيّة، أو الرياضيّة، أو الاجتماعية، وغيرها. الصّحافة المقروءة أو المطبوعة من أحسن وأفضل طرق العالم تأثيرا في الرّأي العام؛ وذلك لأن الصّحيفة يتداولها النّاس مهما كانت

[1] سعدي محمد الخطيب , العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي , منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت-لبنان .,الطبعة الأولى , 2008 ,ص 17.

[2] خليل صابات، الصحافة رسالة، استعداد، فن، علم، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1959، ص 230.

طبقتهم أو شرائحهم ومعتقداتهم الفكريّة والثقافيّة والاجتماعية، وحتّى إن كان الإذاعة والتّلفاز ووسائط الإعلام الجديد تأثير مباشر وقوي لدى الجمهور، إلا أنه يبقى تأثيرا لحظيّا أوانيا. ويعرف الصحفي لغة بمعنى من يقوم بمهنة جمع الأخبار والآراء ونشرها في صحيفة أو مجلة .وقد تستخدم كلمة الصحافي أيضا للدلالة على الشخص الذي اتخذ من الصحافة مهنة له [1]. ويعرف الصحفي اصطلاحا بأنه هو ذلك الذي ينشغل بصفة أساسية ومنتظمة بممارسة مهنته في مؤسسة صحفية أو أكثر أو في دوريات أو في وكالة أو أكثر من وكالات الصحافة بحيث يحصل منها على مصدر دخل رئيسي[2].

بينما يعرف الصحفي المحترف حسب المادة 28 من قانون الإعلام 1990 الصحفي المحترف هو: "كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و استغلالها و تقديمها خلال نشاطها لصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله ."

أما في القانون العضوي 2012 فلم يتغير التعريف من حيث وظيفة الصحفي، بل التغيير كان من حيث الوسيلة فقط، حيث توسعت أكثر دائرة عمل الصحفي من الصحافة المكتوبة إلى السمعية البصرية و الانترنيت.

وتنقسم إعمال الصحافة إلى قسمين:

أولا: العمل الصحفي المقروء

إن ما يميز الإنسان عن بقية الكائنات الحية ملكة العقل التي تجعله يفكر ويبدع والصحافة المقروءة من أهم الوسائل المتقدمة في عصرنا الحالي سواء كانت مكتوبة او إلكترونية، والتي تضمن للإنسان هذه الحرية، بحيث تجعله ينقلها إلى المحيط الخارجي بكل سهولة . وتعبر الصحافة المكتوبة إحدى وسائل الإعلام و تعني الصحف، و هذه الأخيرة هي كل ما يطبع على ورق و يوزع في مواعيد دورية و ينقسم من حيث الهيئة الشكلية و طبيعة المضمون إلى الجرائد و المجلات، كما ينقسم من حيث مواعيد الصدور، فبالنسبة للجرائد تنقسم إلى صباحية، يومية

[1] محمد منير حجاب :الموسوعة **الإعلامية**، المجلد الرابع ,دار الفجر للنشر والتوزيع 2003 , ,د ب ن ,ص417

[2] خالد مصطفى فهمي :المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ،ص 29

أسبوعية .,نصف أسبوعية، نصف شهرية ,دورية تصدر على فترات معينة أو مرة واحدة في العام.[1]

لقد اعتبرت الصحافة المكتوبة من الوسائل التي يُمكن استخدامها حتى نتمكن من صياغة ونقل الأخبار والمعلومات من حَولِنا، وتعتمد الصحافة اعتماد كلي في عملها على التحليل والنشر للمعلومات بِكلّ أمانة ومصداقية، لأن هدفها هو نقل الأخبار بكل حيادية، ويُمْكننا تلقي واستمداد تلك الأخبار من وكالات الأنباء والصحف المنشورة يوميًا، كما تحتمل الأخبار الصّحة من عدمها لِما يتوقف على أساليب الحصول على الأخبار ونقلها بين القارئين.و تمثل الصحافة المكتوبة عامل مهم في نشر الوعي لذا كان لها من الأهمية بمكان في ازدهار زمانها، إذا ما تمكن الأقلام من أن تتبارى بالصور التي تجعل لها الصوت المسموع والكلام المعبر الموحي بما في النفوس وعوامل مهمة أيضًا لتسريب الفكر للعقول وتنويرها، لذا نجمل القليل من أهمية الصحافة خلال التالي:

1/ الوظائف:

تستهدف الصحافة المكتوبة فئات معينة من الجمهور، وتتمكن من السيطرة عليهم والتأثير فيهم.

علاقة التأثير والتأثر التي تحدث بين القارئ والصحيفة تعمل على منهجية السلوكيات واستوطنا للأفكار وملأ حيز من الأفكار وبعض من الآراء المعينة، التي تسعى بصورة عامّة من التأثير على الرأي العام.

كما تُعدّ الصحافة المكتوبة وثيقة ورقية يُمكن الاستعانة عليها والرجوع بها في أي وقت.

تخلق الصحيفة الورقية ثقة ومصداقية تربط ما بينها وبين القراء وذلك عن العلامة التجارية الدورية المشهورة . كما تُعدّ وسيلة رائعة لنشر المعلومات و الأخبار و الوصول للفكرة المنشودة.

وللصحافة المكتوبة العديد من الوظائف ، تتمثل في الآتي:

- **وظيفة إخبارية** : تعمل على نقل والتقصي عن الأخبار و المعلومات و نقلها للجمهور.

[1] محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص 1491

– **وظيفة استقصائية:** تضع تفسير للأحداث عن طريق التحقيق الصحفي موضحة ومبينة للحقائق المنشودة.

– **وظيفة ترفيهية:** يكون دورها الإعلامي بثّ المرح والدعابات بين الجمهور، والترويح عنهم.

– **وظيفة توعية:** لتنمية المجتمع، ونشر ثقافة الوعي فيما بينهم.

– **وظيفة تثقيفية:** تعمل على تمديد الأفراد بالمعلومات والحقائق المتنوعة بمستوى راقٍ، وتزويد ثقافتهم.

– **وظيفة تربوية** :تؤهل أفراد المجتمع بتنمية الأفكار المجتمعية السليمة، وبثّها في نفوس أبنائهم لتغلب على العادات المجتمعية السلبية، والسلوكيات الضارة، لتكون وظيفة مكملة مع وظيفة التوعية.

– **وظيفة رقابية** :التي بفضلها يتسلط الضوء على القضايا الفاسدة والجرائم والفعاليات السلبية التي طرأت مستحدثة على المجتمعات، التي تضر بأخلاق شبابها وفساد أخلاقهم ومعتقداتهم[1].

إن الصحافة المقروءة تتجسد أيضا في الإعلام الالكتروني ويطلق هذا المصطلح بصورة عامة على" الصحافة التي تستعين بالحسابات الالكترونية في كافة عمليات الإنتاج والنشر، و هو مصطلح يشير. إلى الصحيفة اللاورقية التي يتم نشرها عبر شبكة الانترنت [2]" **و** يعرفها محمد منير حجاب على أنها "منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء مرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة و يتم قراءته من خلال جهاز كمبيوتر و غالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الانترنت " [3]

2 / الخصائص:

تحمل بيئة عمل الإعلام الالكتروني الكثير من الاختلافات عن بيئة عمل الصحافة المطبوعة ومن الضروري ذكر بعض الخصائص التي تميز الإعلام الإلكتروني ومنها:

[1] مفهوم الصحافة المكتوبة وخصائصها. موسوعة فحوى منشور على الموقع الإلكتروني .f7wa.com، تاريخ الاطلاع 2024/03/17 الساعة 18:09

[2] حسني محمد ناصر ، الانترنت و الإعلام :الصحافة الالكترونية، مكتبة الفلاح ، ط 1 ، الكويت، 2003 ،ص .200

[3] محمد منير حجاب، و سائل الاتصال نشأتها و تطورها ، ط1 ،دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2013 ،ص45

– خاصية التنوع كون الصحفي يواجه مشكلة المساحة المخصصة لإنجاز مقالة إخبارية ما على مستوى الصحافة الورقية، وبما أن الصحافة تعيش على التوازن بين الفضاءات المخصصة للتحرير والمساحات الأخرى كذلك كانت مهمة الصحفي تتمثل في إنجاز عمل صحفي يوفق بين المساحة المخصصة للتحرير وبين تلبية حاجيات الجمهور[1]

– خاصية المرونة تبرز هذه الخاصية بشكل جيد بالنسبة لمستخدمي صحافة الانترنت إذ لا يمكن له إذا كان لديه الحد الأدنى من المعرفة بالأنترنت أن يتجاوز عددا من المشكلات الإجرائية التي تعترضه و يلعب الحاسوب دورا مزدوجا فهو من جهة الوعاء المادي الذي يؤمن الاتصال بالأنترنت و التعامل معها ، فضلا عن وظيفته في معالجة المعلومات و تخزينها بمختلف الأشكال و الطرق و كما ازدادت مرونة التعامل مع الانترنت من الناحية التقنية و في الصحف الالكترونية يمكن إتمام التحديث كل بضعة دقائق مما يجعلها سباقة في نشر الأخبار و المعلومات لحظة وقوعها ، و هذا ما يميز الإعلام الالكتروني بحيث أصبح بإمكان القارئ الاطلاع على مستجدات الأخبار لحظة وقوعها دون أن ينتظر النسخة الورقية.

– تعدد الوسائط فالإعلام الالكتروني يجمع بين الصوت الذي كان يقدمه الراديو و الصوت والصورة المميز للتلفزيون و النص الذي تقدمه الصحيفة المطبوعة ، إذن فكل هذه المميزات تجتمع في وسيلة واحدة هي الإعلام الالكتروني.

–التفاعل و المشاركة فالإعلام الالكتروني يسمح بمستوى مسبوق من التفاعل الذي يبدأ في البحث في المجموعة من النصوص و الاختيار فيما بينها و ينتهي بإمكانية توجيه الأسئلة المباشرة و الفورية للصحفي أو مصدر المعلومة نفسه.

– السرعة في تلقي الأخبار العاجلة وتضمين الصور وأفلام الفيديو مما يدعم مصداقية الخبر[2]

ثانيا: العمل الصحفي السمعي البصري

أعطى الفقهاء والمشرعون الإعلاميون للإعلام السمعي البصري تعريفات مختلفة:

[1] حسني محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص20

[2] نفس المرجع السابق ،ص203

فعرفه البعض بأنه: " نشر الحقائق الأخبار والأفكار والآراء عبر الوسائل المرئية والمسموعة بهدف معاونة الناس ودفعهم إلى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة أو مسألة عامة. وهو يهدف أيضا إلى نقل الصورة بأمانة " [1]

وعرف أيضا بأنه:" عملية جمع الأخبار ونشرها بأمانة وصدق وموضوعية عبر الوسائل المرئية والمسموعة وهو وسيلة من وسائل الاتصال والتواصل. [2]

بناء على دلك يمكن أن يعرف الإعلام السمعي البصري بأنه كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي مشفرة أو غير مشفرة تصل للجمهور أو فئات معنية منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات من أي نوع ولا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بوسائل سلكية أو غير سلكية من قنوات وموجات وأجهزة وكابلات وأقمار صناعية، أو أي وسيلة أخرى تمكن أفرادا من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

إن وسائل الإعلام السمعي البصري عديدة ومتنوعة وتتمثل في الراديو، التلفاز والإنترنت.

1 / الراديو:

الراديو أو الإذاعة هو وسيلة إعلامية مسموعة. ويعني توزيع محتوى مسموع على عدد غير محدد من الجمهور باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية. دخلت الإذاعة أول مرة إلى الجزائر عام 1925على يد الفرنسيين. وللإذاعة أهمية كبيرة في العالم المعاصر. فهي تخاطب جميع الناس وتنقل لهم الأخبار والأحداث والآراء والأفكار وتقوم بتسليتهم والترفيه عنهم مهما كان مستواهم الثقافي والعلمي ومستوى معيشتهم. كما أن للإذاعة دور كبير في تثقيف الناس وإثراء معارفهم.[3]

[1] رفيق سكري ، مدخل في الرأي العام و الإعلام و الدعاية، منشورات جروس – برس، طرابلس– لبنان، الطبعة1 ، 1948،ص93.

[2] محمد السماك ، تبعية العالم الحر ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 1991،ص147.

[3] يوسف محيي الدين أبو هلالة ، الإعلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان – الأردن – الطبعة الأولى 1987، ص5

2 / التليفزيون والانترنت:

هو وسيلة إعلامية مرئية ومسموعة يختلف عن الإذاعة من خلال التقاطه للصورة إلى جانب الصوت بينما الراديو يكتفي بالصوت فقط. فهو وسيلة لنقل المعلومة أو الخبر بالصوت والصورة في نفس الوقت عن طريق وسائل كهربائية. بدأ البث التلفزيوني في الجزائر في وقت الاستعمار الفرنسي وبالضبط في ديسمبر .1956.

لقد شهد العالم خلال السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومن أبرز مظاهر هذا التطور ظهور شبكة الإنترنت. وهي عبارة عن وسيلة إعلامية جديدة تيسر للناس الحصول على المعلومات بسرعة وبعدد كبير. ظهور هذه التقنية الجديدة أدى بالمؤسسات الإعلامية إلى استغلالها والاستفادة منها مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الإعلام وهو الإعلام الإلكتروني في المجال السمعي البصري. وفي الأخير نشير إلى أن إدراج مصطلح السمعي البصري تم لأول مرة ضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 رقم 05/12 ضمن الباب الرابع منه الذي جاء تحت عنوان النشاط السمعي البصري، وحدد من خلال المادتين 58 و60 المقصود النشاط السمعي البصري. وكدا خدمة الاتصال السمعي البصري، كما نص صراحة على تحرير قطاع السمعي البصري، ويستشف دلك من خلال مضمون المادة 61 التي حددت الهيئات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري والمتمثلة في: الهيئات العمومية المؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.[1]

الفرع الثاني: ضوابط العمل الصحفي

إن القيود المفروضة على العمل الصحفي مختلفة وتنقسم إلى قسمين، قيود إدارية وأخرى قانونية، وسنعالجها في النقاط التالية:

[1] بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015 ، المدرسة العليا للأساتذة ، بوزريعة الجزائر،مقال منشور على الرابط الإلكتروني ، تاريخ الاطلاع 2024/03/19 الساعة 22:37 https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-23-ssh/3018-1990-2015

أولا: القيود الإدارية المفروضة على العمل الصحفي:

يجب أن نفرق بين القيود التي تفرضها الإدارة في الظروف العادية عن تلك المفروضة في الظروف الاستثنائية.

1 / في الظروف العادية:

هناك قيود سابقة للنشاط الإعلامي وأخرى لاحقة له وهي على العموم تتمثل في الرقابة الإدارية_السابقة للنشاط الإعلامي لأن قانون الإعلام يوجب قبل إصدار أية نشريه أو توزيعها بإتباع شكليات الإيداع والمتمثلة أساسا في تقديم تصريح مسبق إلى السيد: وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما قبل السعي في إصدار العدد الأول، ويتم هذا التصريح على ورق مختوم يوقعه مدير النشرية لقاء وصل ينطوي على مواصفات محددة قانونا[1]. ويبدو واضحا أن المشرع في منحه هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية باعتباره جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية أراد فرض رقابة أولية على ممارسة العمل الإعلامي سواء من حيث إصدار النشرية أو من حيث توزيعها إضافة إلى هدا توجد أيضا الرقابة الإدارية اللاحقة للنشاط الإعلامي، نتيجة لتمتع الإدارة بسلطة الضبط الإداري، فإنها تمتلك إمكانية الحجز والتوقيف وذلك حفاظا على النظام العام من الفوضى والاضطرابات. والحجز على الصحف هو إجراء وقائي مقيد لحرية تداول الصحف الذي بمقتضاه تقوم الإدارة بوضع يدها على عدد معين من نسخ الصحيفة سواء في المطابع أو لدى مكاتب التوزيع أو الباعة لمنع تداولها. والجدير بالذكر في القانون الجزائري قد خول المشرع لرئيس البلدية (1) والوالي (2) باعتبارهما سلطتا ضبط إدارية القيام بالحفاظ على الأمن والنظام العاملين. وهنا يمكن أن يكون قرار الإدارة محل دعوى إدارية من أجل إلغائه وذلك من أجل التعسف في استعمال السلطة أو حالات الاعتداء المادي [2].

[1] المادة 14 من القانون رقم 90 . 07 المتعلق بالإعلام.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية –طبعة 1995.ص 123

2 / في الظروف الاستثنائية:

مرت البلاد بظروف استثنائية استدعت صدور المرسوم الرئاسي رقم :196/91 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار ،والمرسوم الرئاسي رقم :320/92 المؤرخ في 1992/08/11 الذي يتمم المرسوم الرئاسي رقم :44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ وبموجب ذلك فإن حرية الصحافة تضيق ليتوسع مجال تدخل السلطة العسكرية من خلال فرض أشكال الرقابة على النشر ،إذ نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 196/91 على أنه يجوز للسلطات العسكرية أن تمنع إصدار المنشورات التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارها .وقد نصت المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم :44/92 المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 320/92 على جواز وقف الإدارة لأي نشاط من شأنه أن يعرض النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر. وذلك عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر وبذلك تأثرت حرية الصحافة تأثر مباشرا بسبب فتح المجال أمام السلطات الإدارية والعسكرية بأن تفرض رقابتها على الصحافة.

ثانيا: القيود القانونية المفروضة على العمل الصحفي:

لقد وضع المشرع الجزائري ضوابط قانونية يتحتم على الصحفي التحلي بها، وهي موزعة بين قانون العقوبات وقانون 07/90 المتعلق بالإعلام، وذلك من أجل حماية اعتبار وشرف الأشخاص وسمعة الهيئات النظامية، وكذلك لصون أمن الدولة والنظام العام والآداب العامة.

1 / للقيود الواردة في قانون العقوبات : فقد وضع هدا القانون جملة من القيود التي يعد تجاوزها جريمة معاقب عليها وتستوجب المسائلة الجزائية، ومن هده الجرائم نذكر جريمة القذف التي تنص عليها المادة 296 من قانون العقوبات ، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات وليس ضمن أحكام قانون الإعلام الصادر في 1990/04/03 خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجرائم ضمن أحكام قانون الإعلام. ولا تعتبر الجزائر البلد الوحيد الذي أقدم على ذلك، فقد سبقتها في ذلك بلدان عديدة نذكر منها مصر على سبيل

المثال [1] . بالإضافة إلى ما سبق نجد أيضا جريمة السب حسب المادة 297 من قانون العقوبات فإنه يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة. وقانون العقوبات الجزائري ينص و يعاقب على نوعين من السب، سب يقع في العلن وهو جنحة منصوص ومعاقب عليه بالمادة 297 ق.ع، وسب غير علني ويشكل مخالفة منصوص ومعاقب عليه بالمادة 463 /2 ق.ع . و كذلك جريمة الإهانة فقد نص قانون العقوبات على هذا الفعل وعاقب عليه بنص المادة 144 من قانون العقوبات. وأضاف المشرع في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 صورة جديدة تتمثل في إهانة بعض الهيئات العمومية. وتوجد أيضا جريمة الإساءة وهي جريمة مستحدثةٌ تعديل قانون العقوبات والإساءة إما أن توجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و باقي الأنبياء بالإضافة إلى الاستهزاء بالمعلوم من الدين و شعائره [2] .

2 / القيود الواردة في قانون الإعلام:

وردت هده القيود في قانون الإعلام 07/90 في الباب السابع منه تحت عنوان أحكام جزائية و والدي حدد بعض الأفعال و اعتبرت بمفهوم هذا القانون أفعالا تخرج عن دائرة ومجال حرية الصحافة ، ولا تحضى بالحماية الدستورية ، بل أدخلها دائرة التجريم وأفرد لها العقاب المناسب وتتمثل هذه الأفعال عموما في جريمة إصدار دورية بدون تصريح أو عدم احترام شكلية التصريح و تعاقب على هذا الفعل المادة 79 من قانون الإعلام ، وذلك بنصها على وجوب احترام الشكليات الواردة في المواد :14 ، 13 ،19 ،22 من نفس القانون والمتمثلة أساسا في شكل التصريح وآجاله والجهة التي يقدم أمامها ومضمون هذا التصريح .و جريمة بيع أو استيراد نشرية أجنبية بدون رخصة ونصت على هذه الجرائم المادة 82 من قانون الإعلام . و أيضا جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية و نصت على هذه الجرائم المادة 81 من قانون الإعلام

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، ص 195

2 (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

والتي تمنع تلقي الأموال والمنافع من الهيئات الأجنبية ما عدا الأموال المخصصة في دفع الاشتراكات والإشهار حسب التعريفات و التنظيمات المعمول بها.

وكذلك جريمة بيع نشرية محلية بدون رخصة ونصت على هذه الجرائم المادة 83 من قانون الإعلام. و أيضا جريمة عدم احترام شكلية الإيداع و نصت عليه المادة 84 من قانون الإعلام و جريمة إعارة الاسم و التي نصت عليه المادة 85 من نفس القانون، و جرائم المساس بالأمن العام و الوحدة الوطنية و نصت على هذه الجرائم المواد :86 ، 87 ، 88 من قانون الإعلام. ويوجد كذلك الجرائم المخلة بسير العدالة وتعتبر جرائم النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة من الجرائم الخاصة بالصحافة و التي احتواها قانون الإعلام رقم 07/90 وهذا في الفصل الخامس في المواد من 89 إلى 96 من قانون الإعلام [1].

المطلب الثاني: الأحكام العامة للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

تطرقنا في هدا المطلب الخاص بالأحكام العامة للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي إلى مفهوم الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي وإلى طبيعة الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي وهدا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي.

أولا: تعريف الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

سنتناول التعريف اللغوي للجرائم و أيضا التعريف التشريعي لها و دلك من خلال ما يلي :

1 / التعريف اللغوي للجرائم:

الجرائم في اللغة من الفعل جَرَمَ ، بمعنى تعدَّى ، و المصدر : الجُرم، و هو التعدِّي و الذنب يقال : جَرَمَ يَجِرم جَرماً، و أجرَم وَ اجترَمَ ، فهو مُجرم. و تَجَرّمَ على فلان : أيادّ علي ذنبا لم أفعله ، و جرم عليه مجريمة أي جنى عليه مجناية ، فالجارم : الجاني، و المجرم : المذنب .و

[1] نبيل صقر ،جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر. ص 1167

تطلق الجرائم على النواة ، و على الكاسب ؛ يقال : جرم النخل جرما و جراما ، أي جنى ثمره و يقال : جرم يجرم ، أي كسب، و العرب يقولون فلان جريمة أهله : أي كاسبهم[1] أما اصطلاحا فقد عرف الماوردي الجرائم بأنها (محظور شرعي زجرا له بحد أو تعزير) و المحظور هو إما إتيان فعل منه يعنه أو ترك فعل مأمور به[2] أما علماء الإجرام فعرفوا الجرائم بأنها : كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان أو الجماعة.

2 / التعريف التشريعي للجرائم:

بالنسبة لمفهوم الجرائم في مختلف التشريعات نذكر على سبيل المثال ما يلي:

تعرف " الجرائم "بأنها :اعتداء على حق يحميه القانون، و تعرف كذلك على أنها :ذلك العمل أو الامتناع عن عمل صادر عن أي شخص و نص عليه قانون العقوبات و قرر له جزاء[3]. **و** وتعرف أيضا على أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة جنائية[4] و تتكون الجرائم في التشريعات العقابية من ركنين :أولهما " مادي " و ثانيهما "معنوي " و كلاهما لا غنى عن أحدهما لقيام الجرائم ، و نسبتها إلى فاعلها لكي يحصل على العقوبة المترتبة على اتكاله لها. [5]

لقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12جانفي سنة 2013، و بالتحديد الباب 9 منه تحت عنوان " : المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي " بجملة من الجرائم و نكون أمام جريمة صحفية إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو بأية وسيلة تعلن للجمهور و يثار الإشكال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف و السب و الإهانة ...و بعد تصفح كامل لمواد

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعرف ، القاهرة مادة جرم ، ص604

[2] إيمان محمد سلامة بركة ، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الشريعة و القانون ، ، الجامعة الإسلامية عزة ، سنة 2008 ص 51

[3] ياسين شواف، مدخل إلى علم الصحافة و الإعلام ، (مترجم) ألمانيا ، جامعة مونشيه، 1997 ،ص07

[4] حكيم بوغرارة ، المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة ، قانون العقوبات و حرية التعبير في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم .الإعلام و الاتصال ، كلية الإعلام و الاتصال ، الجزائر ، 2006 ،ص12

[5] الطاهر بن خرف الله ، المجلة الجزائرية للاتصال (مجلة نصف سنوية أكاديمية محكمة متخصصة تعنى بأبحاث الاتصال) ،جامعة الجزائر 3 ، العدد .14 جويلية – ديسمبر، 1996 ص 62

قانون الإعلام نجد أن هذه الجرائم صحفية حتى لو لم ترتكب بواسطة الصحافة بل يكفي أن يكون وسيلة من وسائل النشر المعلن للجمهور [1] .

ومن خلال ما سبق و بوجه عام فإن مفهوم الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي أو ما يسمى بالجرائم الإعلامية يتمثل في ما يلي:

– عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وممارسة أفعال غير مشروعة، ومعارضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

– أن المعيار الذي يميز الجرائم الإعلامية باعتبارها جريمة جنائية عن غيرها من الجرائم أنها ترتكب عبر وسائل الإعلام المختلفة، الأمر الذي يعني عظم الخطر الذي يهدد المجتمع؛ إذ إنها تكون على مستوى عالمي، وغالبا ما تكون الأضرار الناتجة عنها هي أضرار معنوية؛ كالأضرار الناتجة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للآخرين، والتشهير بهم، وغير ذلك.

– يمكن النظر إلى الجرائم الإعلامية على أّنها تتنوع إلى جرائم رأي وجرائم نشر، باعتبار ما يشكل حجرا على العقل، مع وجود اتفاق بين هذه الجرائم.

– تعظم جرائم الرأي عندما يصل الأمر إلى التطاول على الأديان.

– لا يجوز خداع الجمهور بتضليله إعلاميا، ولابد من نشر الأخبار كما هي دون تزوير أو تحريف.

– إن جرائم النشر ذات أثر كبير على الرأي العام، فينبغي توخي الدقة في اختيار المادة التي يتم نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

– للإنسان حرمة خاصة؛ فلا يجوز المساس به، أو التعرض لحياته الخاصة، أو النيل من سمعته، أو خدش كرامته، ويمكن القول بجواز ذلك في حالات خاصة؛ كتشهير الإمام بالجاني.

[1] طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص (13 -14).

أن الصحافة قد تتصل بعلاقة غير مباشرة بالظاهرة الإجرامية سلبا وإيجابا بأن تكون عاملا ودافعا إلى ارتكاب الجرائم أو مانعا يحول دون حدوثها وقد تتحول حرية الرأي إلى جريمة من جرائم الرأي وهنا تكون العلاقة بين الصحافة والجرائم علاقة مباشرة [1]

وعليه فإن الجرائم الصحفية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي، أو أجهزته والاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام. و نشير في الأخير إلى أن الجريمة الإعلامية تتداخل مع العديد من الصور الإجرامية ، و من ثم تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها تلك الصور ، فهي قد تكون من الجرائم السياسية إذا كانت مرتكبة بدافع سياسي ، و كان موضوع الحق الذي وقعت عليه الجريمة سياسيا و من ثم تخضع لأحكامها ، و هي أيضا قد تكون من جرائم التوحيد القانوني و التي منها الجريمة المتتابعة و المستمرة ، حيث نلاحظ بأن الجريمة الصحفية قد تكون من إحدى هذه الجرائم و تسري عليها أحكامها بحسب استطالة وقت ارتكاب الجريمة أو قصره ، و اكتمال عملية النشر من عدمه ، و كل حالة تقدر بقدرها ، و قد تكون الجريمة الإعلامية من جرائم الخطر و ذلك لأن المشرع قد جرّم ارتكاب مثل هذه الأفعال حتى لو اقتصر الأمر على مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر و خاصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة و التي قد تكون مرتكبة عن طريق التحريض بواسطة الصحف و المجلات ، و هي أيضا قد تكون متعددة و من ثم تخضع لأحكام التعدد سواء كان صوريا ، أم حقيقيا. [2]

ثانيا: خصائص الجرائم الصحفية:

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصحافة، نلاحظ أنها كغيرها من جرائم القانون العام، فهي تخضع للقاعدة العامة التي تقضي بتوفر ثلاث أركان لقيام الجرائم: وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، لكن المشرع الجزائري أحاط هذه الجرائم بخصائص من الناحية الموضوعية أو الشكلية.

[1] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، لبنان، 2010، ص ص (41، 42)

[2] الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة بسكرة، ص19

1- خصائص الجرائم الصحفية من الناحية الموضوعية:

لكي نستطيع أن نلصق عليها وصف الجرائم الصحفية لبد من عنصر العلانية وعنصر الطابع الوقتي [1]. والعلانية في اللغة العربية لها مدلول و هو الإظهار و الجهور و الانتشار و الذيوع أو الشيوع و النشر [2] و في الاصطلاح فإن العلانية خلاف للسرية، و هي الجهر بالشيء و تعميمه أو إظهاره ، أي إحاطة الناس علما بمفهوم قانون الإعلام في تعريف العلانية ، و عليه فالمعنى الاصطلاحي يعني الإظهار و الجهر و الانتشار و الذيوع ، أي إبلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل. ومن هنا يمكن تعريف العلانية بأنها وصول مضمون الفكرة أو الخاطر النفسي إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أو أفراد بدون تمييز [3] .

وعليه فإن المقصود بالعلانية هو اتصال علم الجمهور بعبارات و ألفاظ شائنة ، تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي ، فهي الركن المميز لجميع جرائم الصحافة[4] وصور العلانية تتمثل في :

- **العلانية كجريمة بحد ذاته** :إن النشر جريمة في حد ذاته ، أو هو الركن الأساسي للجرائم يتحقق عندما ترد نصوصا صريحة في القانون تحظر أفكار معينة مثل المادة 85 من ق . القديم (جريمة النشر و إذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية و المادة 91 ق. القديم (جريمة نشر و إذاعة صور أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر و شخصيتهم) أو المذكور في المادة 92 من قانون الإعلام 2012 [5].

- **العلانية كركن في الجرائم** : كما هو الحال في الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 من القانون العقوبات ، و كذا جريمة الإغراء و يقصد التحريض على الفسق ، النصوص عليه في المادة 347 من ق ع ، و هنا تكون العلنية مفترضة التحقق لمجرد ارتكاب

---

[1] بغدادي إيمان، الجريمة الصحفية الماسة بأمن الأفراد والدولة في القانون الجزائري، مجلة الباحث القانوني ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 87

[2] المجند في اللغة العربية والإعلام، ط 25، دار المشرق، بيروت، 1875، ص527

[3] طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004، ص 32

[4] شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 16

[5] لحسن بن شيخا ثملويا ، رسالة في جنح الصحافة – دارسة فقهية قانونية و قضائية ، دار هومة، الجزائر ،2012 ص 50

الفعل المخلب الحياء ، فلا يشترط لتوافر العلنية أن يشاهد الغير عمل الجاني فعل ابليك في أن تكون لمشاهدة محتملة و لو ارتكبت الفعل في الظلام أو في غابة ، و كذلك الأمر في جريمة الإغراء بقصد التحريض على الفسق فالعلنية ركن أساسي لقيام الجرائم [1].

– **العلانية كظرف مشدد:** تسرى على كافة المساهمين في الجرائم سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وسواء كانوا على علم أو لا، و يسال الجاني عن الظرف المشدد و توقع عليها العقوبة المشددة و أن كان يحصل الظرف المشدد ، إلا إذا ثبت أنه لم يكن يقصد تحقق العلانية [2].

– **العلانية كعقوبة** :أخذت القوانين الحديثة بصورة العلانية كجزاء يرتبه المشرع للفعل الإجرامي و يقرره القاضي من خلال عقوبة نشر الحكم التي يكون الهدف منها التشهير بالمتهم و ما يترتب عليه من ألم نفسي و مادي يلحق بالجاني و قد نص عليها المشرع ضمن العقوبات التكميلية ومنصوص عليها في المادة 9 ف 12 قانون العقوبات و كذا المادة 18و المادة 144 قانون العقوبات و لم يرد على العقوبة نشر الحكم من قبل تلك الأجهزة.

و بالنسبة لعنصر الطابع الوقتي تعتبر جميع الجرائم التي تقع عن طرق العلانية كقاعدة عامة جرائم وقتية، أي تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية ، و لا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لسلطة إرادة الجاني، و من ثم فان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بغيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب لمجرد توافر ماديات الجرائم ، فتعتبر الجرائم مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر الذي يمس الحق الذي يحميه القانون ، و تطبيق ذلك يعد جريمة وقتية، نشر مقال يتضمن سب المجني عليه أو لصق إعلانات ماسة بالنظام العام أو الآداب العامة ، حيث أن إرادة الجاني خلال الوقت الذي يستمر المطبوع متداول بين الأفراد أو بعد لصق الإعلانات. [3]

[1] فليغة نور الدين، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري ، الجزائر ،ص200

[2] نبيل صقر ،جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، ص 44

[3] طارق سرور ، المرجع السابق ،ص 88

2/ خصائص الجرائم الصحفية من الناحية الشكلية:

تتميز الجرائم الصحفية من حيث المتابعة بصفة عامة بإجراءات خاصة تتمثل بقيد الشكوى فهناك جرائم تستلزم شكوى المجني عليه ، بينما حددت في نصوص أخرى في أن تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ، كذلك بالنسبة لمدة التقادم حيث أن المشرع خصها في أنها لا تخضع للقواعد العامة في التقادم ، بل أوجد لها نصا خاصا في قانون الإعلام 12-05 كذلك الاختصاص المحلي للمحاكم التي تنظر في الدعاوي التي تندرج ضمن الجرائم الصحفية بما أن المشرع لم يضع لها نصا خاصا مما يجعل منها تخضع للاختصاص المحلي الذي نصت عليه المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية [1] و فيما يخص إجراءات التلبس فقد أعفى المشرع الجزائري حسب المادة 59 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية ألا تباشر إجراءات التلبس بشأن جرائم الصحافة [2]

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الصحفية التي تقع بواسطة النشر و الذي يعد هذا الأخير عنصر مهم لقيام مثل هذه الجرائم، كما يعد وسيلة للتعبير عن الآراء الأفكار و المعتقدات، و هذا ما أدى إلى تضارب بآراء الفقهاء و اختلافها، و انقسموا بذلك إلى مذهبين : الاتجاه الأول يرى أن الجرائم الصحفية لها طبيعة خاصة أي ذات طابع خاص، اما الاتجاه الثاني في قول أن الجرائم الصحفية من جرائم القانون العام [3] و كل اتجاه اعتمد على مجموعة من الاعتبارات سنعرضها فيما يلي:

أولا: الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي ذات طابع خاص:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الجرائم الصحفية هي جريمة ذات طابع خاص ، و استنادهم في ذلك إلى أن هذه الأخيرة تختلف عن الجرائم الأخرى أنها لا تترك آثار مادية ، فما

[1] أنظر المادة 1/329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بغدادي إيمان ، المرجع السابق، ص ص(89-90).

[3] عبد الرحيم صديقي ، جرائم الرأي و الإعلام في التشريعات الإعلامية و القانونية و الإجتماعية دراسة تحليلية ، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر، ص31

يترتب عنها سوى اضطراب نفسي أو ذهني للمواطنين ، و بالتالي فالضرر المترتب على مثل هذه الجرائم هو ضرر أدبي يصعب تحديد هو إثباته على عكس الضرر المادي الظاهر الملموس إضافة إلى مبرراًت أخري تتمثل في قيام المشرع بإحاطة الجرائم الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية الإجرائية ، كاشتراط ركن العلانية الذي يعد عنصر أساسي و ركن مهم لقيام مثل هذه الجرائم [1]

و يرى أنصار هدا الاتجاه بأن الجرائم الصحفية ذات طبيعة خاصة تتميز بخصوصيات تميزها عن باقي الأخرى و يعتمد هذا الاتجاه على العبارات التالية:

1 / جريمة النشر الصحفي جريمة خاصة:

إن جرائم النشر الصحفي جرائم خاصة تفوق جرائم القانون العام و يجب أن تكون هناك سياسة جنائية عقابية متميزة حي الجرائم النشر.

فالمشرع الجنائي في أغلب التشريعات أحاط الجرائم الصحفية ببعض القواعد الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية ، بحيث أن ما يميز الجرائم الصحفية أنها قائمة على إبداء الرأي و الاعتقاد بقصد شيء ، أي أن المشرع يجرم بمقتضاه الرأي و الإعلان عنه و أن المشرع أحاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعة من القواعد [2]. إضافة إلى أن موضوع الجرائم الصحفية في الغالب يكون عبارة عن التعبير عن الرأي ، في جرم الفكر و الإعلان عنه ، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو العلانية عكس الجرائم الصحفية التي تقتضي العلانية[3] .

إن إحاطة المشرع الجزائي العراقي للجرائم الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية و القانونية يؤكد رغبته في جعلها من طبيعة خاصة ، كاشتراط تحقق العلانية التي تعد أهم ركن في قيام هذه الجرائم ، إضافة الى خروج المشرع عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم

[1] عمر سالم ، نحو القانون الجنائي للصحافة القسم العام ، دار النهضة العربية، 1995 ،ص 25

[2] عبد الرحيم صديقي ، المرجع السابق ، ص 31

[3] طيب بالواضح ، حق الرد و التصحيح في الجرائم النشر الصحفي و أثره على مسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري90

الصحافة المكتوبة لاسيما مبدأ شخصية الجرائم ، و كذلك من الناحية الاجرائية فقد أحاط المشرع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعد الخاصة منها مثلا ما يتعلق بالاختصاص القضائي.

2 / الجرائم الصحفية عادة ما تقع بأفعال غير مادية:

هذه الأفعال لا ترتب ضرراً ماديا محسوسا بحيث يصعب تحديد أثر الضرر فيه ، بينما جرائم القانون العام تقع عادة بأفعال مادية ، فهي لا تحدث سوى اضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين دون أن تؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه و إثباته فالضرر المترتب هو ضرر أدبي[1] ، بحيث يصعب تحديد أثر الضرر الناجم عنها ، بينما جرائم القانون العام تقع غالبا بأفعال مادية . و إنما يؤكد على أن الجرائم الصحفية هي جريمة ذات طبيعة خاصة هو تنظيمها من الناحية الإجرائية ، اذ أصبح الاختصاص بالجرائم الصحفية متواطأ بمحكمة متخصصة هي محكمة (جنح الصحافة و الإعلام التي شكل تحديثا في محكمة استئناف الكرخ الاتحادية على مستوى التنظيم القضائي العراقي لغرض الفصل في جرائم الصحافة و الإعلام [2].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي من جرائم القانون العام

يرى أنصار هدا الاتجاه إن هذا النوع من الجرائم من الجرائم العادية و هي تلك الجرائم التي لا تحمل معنى الاعتداء بالصفة السياسية سواء أكان ضد الأفراد أو الدولة ، فكل ما لا يعد سياسيا من الجرائم يكون عادياً، و سواء أكان مضراً بالصالح العام كتزوير المحررات الرسمية أم مضراً بصالح الإفراد كتزوير المحررات العرفية ، و سواء أكان عمديا أم غير عمدي[3].

و يرى أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الجرائم الصحفية لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم ألا و هي وسيلة العلانية و التي تمثل الركن المادي فيها[4]. **و** أن الجرائم الصحفية من جرائم القانون العام و ذلك للاعتبارات التالية:

---

[1] طارق كور، المرجع السابق ،ص 20

[2] ضياء عبد الله الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة السادسة ، العدد الأول 2014 ،ص9

[3] رؤوف عبيد، مباديء القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة، القاهرة ، 1979 ،ص215

[4] طارق كور، المرجع السابق، ص 25

1 / طبيعة جرائم النشر الصحفي :

إن جرائم النشر الصحفي هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام و السمة المميزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها، و ليس من المقبول القول بأن وسيلة ارتكاب الجرائم تغير من طبيعتها. لذلك تتجنب بعض التشريعات مصطلح " جرائم الصحافة " و اعتمدت تعبير" الجنايات و الجنح التي تقع بواسطة الصحف " كما فعل المشرع الفرنسي. و القول بأنها تشكل ضرراً غير مادي يصعب تحديد مداه، و لذلك يصدق على الجميع الجرائم التي تسبب أضرار معنوية يصعب تحديدها [1] كما لا يمكن ان تضع لها تميزاً عن باقي الجرائم طبقا بمبدأ المساواة أما القانون و عدم التمييز ما بين الجرائم، فهي لا تختلف في الجوهر عن الجرائم عموما فهي تقوم على أركان ثلاثة :الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي غير أن العلانية و القصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم و التي ترتكب بواسطة الصحف و غيرها من طرق النشر.

2 / الجرائم الصحفية تكتسب وصفها الخاص المترتب على ارتكابها أثر مادي:

و هذا مردود عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بان الفعل لا يكتسب وصف الجرائم إلا اذا ترتب عليه ضرر مادي، فهذا مقياس غامض وليس واضح في مداه فلا يمكن إغفال الأثر المادي الذي تحدثه الجرائم عند ارتكابها عن طريق النشر.

إذا كان قانون الإعلام الحالي لم ينص على عقوبات سالبة للحرية عندما تكون بصدد تجاوز حدود ممارسة المهنة الصحفية ، فإن المشرع اكتفى بمعاقبة من يخالف قانون الإعلام بغرامات مالية على عكس قانون العقوبات الجزائري الذي قرر عقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية ، إلا أنه عند مصادفة القاضي لجريمة ارتكبها صحفي يلجأ القاضي و استناده في غالبية الحالات إلى نصوص قانون العقوبات ، و تركه لقوانين الإعلام ، وهدا لاحتواء نصوص قانون العقوبات على عقوبات سالبة للحرية و تنفيذها يحقق الردع ، وكدا حماية حقوق الآخرين وبالتالي حماية المصلحة العامة من أمن و استقرار ، وكدا المصلحة الخاصة للأفراد.

[1] طارق كور، نفس المرجع ، ص 20

وبالتالي فإن جرائم الصحافة الواردة في القانون الجزائري سواء ما تناولها قانون الإعلام 12-05 أو قانون العقوبات هي جرائم ذات طابع عام والتي قرر لها عقوبات جزائية [1] فالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وغيرها من الجرائم الصحفية رغم صلتها بقانون الإعلام إلا أنها قد وردت في قانون العقوبات، بما فيها الجرائم المستحدثة بموجب قانون العقوبات 01-09 [2]. والقانون 14/23 [3]

[1] سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق، ص ص (39 – 40).

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 201

[3] صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية (العدد 56) القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام. ويهدف هذا القانون العضوي الى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية.

المبحث الثاني: صور الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

إن الحرية التي يتم يتبعها الصحفي هي حرية مقيدة ، و كل تجاوز لهذه القيود يؤدي به إلى المساءلة ، أي أن هذا الموضوع جاء ليسلط الضوء على المسألة الجزائية للصحفي في إطار ممارسة عمله ، الذي هو مضبوط بالدستور و كذا القانون ، بالإضافة إلى احترام قيم و أخلاقيات العمل الصحفي و التي يجب عليه التقيد بها ، لأن لها دور فعال في المجتمع حيث تعد أهم مصدر للتثقيف و التوجيه إضافة إلى أنها تعد مجال للتعبير عن الرأي ، مع الإشارة إلى وجود أسباب تنفي المسؤولية عن الصحفي و هي موانع للمسؤولية من جنون و إكراه و كذا أسباب للإباحة و هي حق للصحفي في النقد و حقه في نشر الأخبار و التبليغ عن الجرائم غير أنه أغفل إضافة حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه و كذا الدفع بالحقيقة .إن قانون الإعلام و كذا قانون العقوبات و أخلاقيات المهنة جاء لحماية النظام العام و الأدب العامة للمجتمع و كذا لحماية حقوق و حريات الأفراد.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام

من الثابت أن التجريم والعقاب في مجال الصحافة، كغيرها من مختلف المجالات والأنشطة الإنسانية، مبدأ من أهم المبادئ الدستورية وأثرها قيمة وأجلّها مكانة، باعتباره ضمانة كبرى للفرد من التحكم والاستبداد، ونعني به شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون.

الفرع الأول: الجرائم الشكلية:

سنتناول في هذا الفرع الجرائم المتعلقة بإصدار النشريات الدورية ورفض نشر الرد وهذا من خلال ما يلي:

أولا: الجرائم المتعلقة بإصدار النشريات الدورية:

ان كل من الفقه والقضاء في فرنسا يتفقون على أن الناشر هو من يتولى نشر المطبوعات غير دورية كالكاتب وغيرها قد عرفنا في المادة 01 من قانون المطبوعات المصري رقم 20 سنة 1930انه: الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع .و على الرغم من ان دور الناشر يبدو واضحا

بالنسبة للكتب ، الأ ان هذا التعريف من العموم بحيث يشمل ايضا نشر المجلات و الصحف الدورية و غيرها. [1]

ولم تذكر المواد 196 – 195 من قانون العقوبات المصري، ولا المادة 41 من قانون الإعلام الجزائر باسم الناشر، اذ لمترد كلمة الناشر في هذه المادة التي تحدد مسؤولية المدير و الكاتب فقط، لكن أوردت المادة 42 الفاعلين الأصليين و حددتهم تدريجيا.

إن عملية إصدار الصحف تحكمها نظريتان، الأولى هي نظرية الترخيص و الثانية هي نظرية التصريح أو ما يسمى أحيانا الإخطار [2].

ففي الحالة الأولى تحتاج الصحيفة لكي تصدر أن تملك رخصة من الجهة الإدارية كما يحدث في أي محل تجاري.

و في الحالة الثانية لا تحتاج الصحيفة لمثل هذا الإجراء، و تكتفي بإخطار الجهة المختصة و هو ما يعزز فكرة حرية الصحافة المكتوبة، و ذلك من أجل الوصول إلى الانفتاح الإعلامي الذي لا بد أن يقوم على تصور جديد لتنظيم الصحافة المكتوبة على مبدأ حرية إصدار الصحف بغير توقف عل الحصول على ترخيص مسبق.

و المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام قد أخذ بالنظرية الثانية ، حيث اكتفى في مجال إصدار الصحف بمجرد تصريح مسبق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل أقصاه ثلاثين يوما قبل السعي في إصدار العدد الأول، فقد نصت المادة 14 من قانون الإعلام 07/90 : إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله و رقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول.

و يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، حسب نص المادة 07 من القانون العضوي رقم / 12 05 كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية. والمتعلق بالإعلام بأنها أما النشريات الدورية المتخصصة فلقد عرفها المشرع ، و دولية ،وتكون موجهة للجمهور الجزائري في المادة

[1] عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، منشاة المعارف الإسكندرية (مصر)، 2004،ص 323

[2] محسن فؤاد فرج– جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي 1993.ص 76

08من قانون الإعلام بأنها كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة ، و تكون موجهة لفئات من الجمهور. ومن الجرائم المتعلقة بإصدار النشريات الدورية الجرائم التالية :

***عدم التصريح المسبق:** لقد اشترط المشرع من أجل تسجيل إصدار النشريات الدورية و رقابة صحته أن يقدم بذلك تصريح مسبق لوكيل الجمهورية، و مخالفة ذلك يدخل في دائرة التجريم حسب ما تقضي به المادة 79 حيث تنص « يعاقب كل من يخالف أحكام المواد14...من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 10.000 دج و بوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا » .[1]

***ا عدم احترام الالتزام بالشفافية الإدارية :** تعد مخالفة هذا الالتزام من قبيل الأفعال المجرمة في قانون الإعلام من خلال نص المادتين 79 و 85 منه . حيث تنص المادة 79 « يعاقب كل من يخالف أحكام المواد...22 من هذا القانون بغرامة تتراوح ما بين 5000 دج إلى 10.000 دج و بوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا» .

و تعد مخالفة أحكام المادة 22 جنحة في حق مدير النشرية الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط يعاقب عليها بالغرامة من 5000دج إلى 10.000دج كعقوبة أصلية، و بوقف العنوان مؤقتا أو نهائيا كعقوبة تكميلية. كما تنص المادة 85 :« يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج كل شخص يعير اسمه لمالك نشرية أو بائعها المتجول أو الوصي عليها ، و يتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم » و من ثمة يتضح الاتي :

– تتمثل هذه الجرائم في ارتكاب جنحة يقوم العقاب فيها على صورتين :

الصورة الأولى: عقاب أي شخص مهما كانت صفته بإعارة اسمه بأي طريقة و ذلك إلى مالك النشرية، أو بائعها المتجول أو الوصي على النشرية .

الصورة الثانية: عقاب من يستفيد بهذه الإعارة. و العقوبة المقررة لهذه الجنحة هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج.

[1] محسن فؤاد فرج, نفس المرجع, ص76.

- **عدم احترام الالتزام بالشفافية الاقتصادية:** اعتبر المشرع من قبيل الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة انتهاك هذا الالتزام، وذلك من خلال المادتين 79 و81. وتنص المادة 79 «يعاقب كل من يخالف أحكام المواد18، 19... من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 10.000 دج وبوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا»[1].

ومن ثمة يتضح ما يلي:

حسب نص المادة 79 يمكن أن يأخذ هذا الفعل شكلين:

الشكل الأول: هو عدم قيام عناوين الإعلام بتبرير مصدر الأموال التي يتكون منها رأس مالها وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، وهو الإلزام الذي جاءت به أحكام المادة18 من قانون الإعلام.

الشكل الثاني: هو عدم التصريح بهذه الأموال وذلك حسب الشكل الذي تقضي به المادة 19 التي وردت بها المعلومات التي يجب أن يشتمل عليها التصريح. و يعاقب على مخالفة هذه الأحكام بالغرامة المالية من 5000 دج إلى 10.000 دج كعقوبة أصلية، إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في وقف العنوان أو الجهاز بصورة مؤقتة أو نهائية.

كما تنص المادة 81:« يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 30.000 دج و300.000 دج كل مدير لإحدى العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة الرابعة أعلاه و يتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ما عدا الأموال المخصصة في دفع الاشتراكات و الإشهار حسب التعريفات و التنظيمات المعمول بها ».

و في إطار تنظيمه لعملية إصدار النشريات الدورية أوجب المشرع القيام بعملية الإيداع موضحا الكيفيات التي يتم بها ، حيث اعتبر المشرع أن مخالفة هذه الشكليات فعل مجرم، إذ تنص المادة 84« يعاقب على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25 بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 و ما يليها من هذا القانون».

[1] القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 1437 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012, المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02 , المؤرخ في 15 جانفي 2012.

ونشير أخيرا إلى مسألة بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع حيث يظهر ذلك من خلال المادة 82 من قانون الإعلام، وتنص هذه الأخيرة «يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين و بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين دون المساس بتطبيق قانون الجمارك».

ثانيا: رفض نشر الرد

يعتبر حق الرد تقييدا لإطلاق الحق في النشر والحق في الإعلام بصفة عامة ، حيث أن أي حق من الحقوق ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بحدود عدم الإضرار بالغير فإذا خرج الحق عن حدوده، كان ذلك تعسفا في استعماله يستوجب التعويض العيني بالرد ، من خلال ما يكلفه لكل شخص من الرد على ما تنشره الصحف ويكون متصلا بشخصه أو بعمله ، ومن هنا تبدو أهمية حق الرد بالنسبة للأفراد ، وبالنسبة –أيضا– لحرية الصحافة، وحق النشر بصفة عامة بالنسبة للأفراد يعتبر بمثابة حق دفاع شرعي ضد ما قد ينشر في الجريدة ماسا بهم كما يؤكد حرية الصحافة ذلك أن حق الرد هو الوجه الآخر لها، فهي لا تعني بحرية الصحفي فقط، وإنما تتسع لممارسة الأفراد لحرياتهم ونشر ما يرونه دارئا للشبهات أو الاتهامات عنهم ، بما يؤدي إلى تكوين الرأي العام على أساس سليم، ذلك أن تصحيح الأخبار والمعلومات المنشورة في الصحف يساعد على أن يحدد الرأي العام مواقفه من الأحداث بصورة سليمة[1]

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية لحق الرد في القانون العضوي الجديد للإعلام، حيث أفرد بابا خاصا بحق الرد وحق التصحيح وهو الباب السابع، في المواد من 100 الى 114، أما نظيره الأردني فقد تناول حق الرد والتصحيح من خلال قانون المطبوعات في المواد 2745–29–28 في حين أن المشرع المصري فقد نص على حق الرد والتصحيح من خلال . قانون تنظيم الصحافة 96 لسنة 1996، في المواد من 24 الى 29ويذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بين حق الرد

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 144

وحق التصحيح وفقا لحالات استخدام كل منهما، ويرى أن حق التصحيح يثبت في الأحوال الآتية:[1]

- تصحيح معلومة مغلوطة.
- تصويب بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ.
- تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور.

ويستخدم حق الرد في الحالات التالية:

- تبرير الاتهامات المنسوبة إلى ذوي الشأن.
- دفاع ذوي الشأن عما هو منسوب إليه بالصحيفة.

لقد ألزم المشرع الجزائري المدير مسؤول النشرية إدارج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية وحسب الأشكال نفسها، واشترط أن يكون ذلك في أجل أقصاه يومين بالنسبة لليوميات أما الدوريات فاشترط أن يكون بالعدد الموالي،على أن يكون الرد أو التصحيح بالمكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف ، كما استحدث بنص المادة 100 . إضافة إلى المدير مسؤول النشرية ، مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية ، وذلك تماشيا نحو الإنفتاح الذي تشهده الجزائر بميدان الإعلام فمن قبل لم يكن هناك أي إشكال يطرح على اعتبار أن القناة التلفزيونية والقنوات الإذاعية الموجودة كلها كانت ملك للدولة ، وألزم من خلال هذه المادة كل مدير مسؤول على وجوب نشر أو بث كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي، كما اشترط أن يكون بث الرد مجانا وبنفس أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب ، مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه ، مع مراعة عدم تجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين ، ومن خلال نص المادة 113 أكد المشرع ضرورة نشر الرد أو التصحيح من قبل مدير جهاز الإعلام الالكتروني لكن ترك كيفيات تطبيق هذه المادة للتنظيم.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 161

إن الأصل العام الذي يأخذ به المشرع الجزائري هو عدم جواز الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح ، وهذا يمنح أحقية لكل ذي صفة ومصلحة برفع دعوى أمام القضاء المختص في حالة رفض النشر.

وقد تناولها المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 125 :"مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية."، كما نص المشرع الأردني على ذات الجريمة من خلال المادة 45 من قانون المطبوعات والنشر: إذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أحكام أي من الفقرتين أ و ب من المادة 27 من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضده إذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة أحكام الفقرة ج من المادة 27 من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضدها.

في حين أن المشرع المصري تناول الجريمة من خلال نص المادة28 "إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة 24 من هذا القانون، يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع المسؤول عن نشر الرد والتصحيح دون سبب قانوني، ويرد على القاعدة العامة في عدم جواز الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح استثناءا يبيح ذلك ، وقد أورد المشرع الجزائري هذا الاستثناء من خلال المادة 114 ، حيث يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي،كما نص كذلك على هذا الاستثناء في المادة 107 فقرة 4 حيث استثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل، أما المشرع الأردني فقد ذكر الحالات التي يجوز فيها لرئيس التحرير الامتناع عن النشر من خلال المادة 28 من قانون المطبوعات والنشر:

-إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

-إذا كان الرد أو التصحيح موقعا بإمضاء مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال.

-إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام أو منافيا للآداب العامة

-إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.

ويشترط المشرع لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي العام، حيث يجب أن تتوافر إرادة الإمتناع عن النشر كأثر لهذه الإرادة وعلم الممتنع بذلك ، حيث تتجه إرادته عن علم وادراك بتحقيق النتيجة الإجرامية .

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالمؤسسات الدستورية

سنتناول في هذا الفرع الموسوم بالجرائم المرتبطة بالمؤسسات الدستورية الجرائم المتعلقة بالعمل القضائي وجرائم الإهانة وهذا من خلال ما يلي:

أولا: الجرائم المتعلقة بالعمل القضائي

يضع القانون حدودا لحق المواطن في الاطلاع على الإجراءات القضائية وذلك من خلال ما نص عليه من قواعد في قانون الإجراءات الجزائية وما ورد من أحكام في قانون الإعلام.

إن هذه الأحكام تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها باختلاف أطوار الخصومة القضائية فهي أوسع نطاقا من خلال مرحلة ما قبل المحاكمة التي تتميز بالسرية، في حين يضيق مجالها خلال مرحلة المحاكمة التي تقوم على مبدأ العلانية[1] ، ولقد وضع المشرع من خلال قانون الإعلام مبدأ عاما و هو منع نشر المناقشات القضائية و ذلك من خلال ما يلي :

- **جريمة المادة 89 :** حيث تقرر هذه المادة « يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 04 أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات و الجنح بالحبس من شهرا إلى 06 و بغرامة تتراوح مابين :5000 دج إلى 50000دج».

- **جريمة المادة 90 :** تقرر هذه المادة « يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة

[1] مختار الأخضري السائحي: الصحافة والقضاء، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 15

صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات ».

- **جريمة المادة 92:** تنص هذه المادة على أنه «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 2000دج إلى 10.000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة».

- **جريمة المادة 94:** حيث تقرر هذه المادة :« يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو آلة تصوير ...عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية و يعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج و10.000 دج ».

- **جريمة نشر الأخبار الخاصة بالقصر:**

تقرر المادة 91 من قانون الإعلام على أنه «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأي وسيلة كانت قصد الإضرار أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب الأشخاص المكلفين».

- **جرائم النشر المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض:**

لا بد من اجتماع شرطين: النشر أو البث، وأن ينصب النشر أو البث على تقارير المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض، ويتمثل السبب في خطر مثل هذه الجرائم في كون ذلك يشكل مساسا بالحياة الشخصية للأفراد وكذا إفشاء لأسرارهم التي يحميها القانون، والتي لا يريدون أن تصل إلى علم الغير ، , كما أن الأمر يتعلق بمسائل خصوصية لصيقة بالشخص, و أن نشرها أو بثها سوف يؤدي إلى زعزعة مكانته في المجتمع. ولهذا يتم حضر نشر أو بث تقارير عن جلسات الأحوال الشخصية) النسب, الزواج, الطلاق ، الميراث...(, وكذا بخصوص الإجهاض فالأمر يتعمق بواقعة شنيعة تتمثل في إزهاق روح الجنين[1] وهدا ما نصت عليه المادة 121 من قانون الإعلام 2012 . غير أنه **ب**الرجوع إلى القانون العام نجد أن قانون العقوبات

[1] الحسين بن شيخ آث ملويا, مرجع سابق, ص 294

قد أورد نصوص قانونية تتعلق بجريمة الإجهاض في المواد 304 إلى 310غير أن المادة 310 تشير إلى كل تحريض على الإجهاض حتى ولو لم يؤدي إلى نتيجة ما وذلك إما بإلقاء الخطب في الأماكن العمومية أو الاجتماعات، أو البيع أو العرض للبيع أو تقديم و لو في غير علنية أو العرض أو الإلصاق أو التوزيع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو التوزيع في المنازل للكتب أو الكتابات أو المطبوعات أو الإعلانات أو الملصقات أو الرسومات أو الصور الرمزية أو التسليم لشيء من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل، أو القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة وهو ما قد يقدم عليه الصحافي فيجعله عرضة للمساءلة الجزائية والمدنية.

كما أنه يحظر أيضا و قبل مرور 30 سنة على وفاة المتبنى النشر بواسطة الكتاب أو الصحافة أو الراديو أو السينما أو بأية وسيلة أخرى للهوية الحقيقية للشخص الذي كان متبنى، ولعل المشرع الجزائري بقوله الأشخاص المكلفون قصد ما أشار إليه المشرع الفرنسي.

ثانيا: جرائم الاهانة

إذا كان القانون يبسط حمايته على الأشخاص في أبدانهم و أموالهم فإنه يبسطها كذلك على اعتبارهم وشرفهم، لاسيما إذا تعلق الأمر بحماية كرامة بعض الشخصيات الهامة من الأفعال التي تهدف إلى المساس بالشرف والاعتبار الشخصي، والمحافظة على المكانة المرموقة التي يتمتعون بها في الوسط الذي يعملون به. وحرصا للحفاظ على العلاقات الدولية اتجهت أغلب التشريعات الجزائية إلى تجريم كل

فعل أو قول يؤدى إلى المساس بكرامة العلاقات بين الدول، ولقد جرم المشرع الجزائري أيضا إهانة رؤساء الدول الأجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها ضمانا لحسن سير علاقات الجزائر الدولية. وحماية لما قد يعكر صفو علاقاتها بهده الدول.

و تتميز جرائم الإهانة بارتباطها بالوظيفة العامة و إلا كنا أمام قدف، فالإهانة لا تتحقق إلا أدا كان الفعل أو القول المهين تم بسبب الوظيفة أو في أثنائها، وتعرف الإهانة على أنها كل انتقاص

في الاحترام والتقدير الواجبين له ليس بوصفه إنسان فحسب ، ولكن بالنظر لصفته الوظيفية. وتكون الإهانة بإحدى الطرق الثلاثة : الإهانة بالقول ، الإهانة بالإشارة ، الإهانة بالتهديد .

*** جريمة إهانة رؤساء الدول :**

تقرر المادة 94 على أنه « يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعمد بأي وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 03 أعلاه ».

و تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات :" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهراً و بغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

إن للدولة شخصية اعتبارية والرئيس هو الشخص الطبيعي الذي يعبر عنها أمام باقي أشخاص القانون الدولي، فهو أسمى ممثل لها. فرئيس الدولة هو الذي يعبر عن إرادة الدولة أمام المجتمع الدولي، وبالتالي يدير العلاقات الخارجية لدولته مع الدول الأخرى، ويمثل دولته أمام الحكومات والدول الأخرى ويراقب حقوق ومصالح دولته [1] .

رئيس الدولة أعلى سلطة في البلاد و يتمتع بجميع الصلاحيات الداخلية و الخارجية التي تلزم الدولة التي يمثلها، ويقتضي مبدأ المساواة دوليا معاملة الدول بصورة مساوية بغض النظر عن مساحة إقليمها أو عدد سكانها، فالضرورة تقتضي مساواة رؤساء الدول سواء كان ملكا وريثا أو رئيس منتخب ، فكل منهم يمثل دولته في علاقاتها الخارجية[2].

[1] عامر سامية ، جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007 ، ص .27

[2] دنيا زاد سويح ، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في الحقوق ، جامعة باتنة ، 2019/2018 ، ص 156.

ونشير إلى أن لرؤساء الدول ألقاب تختلف من دولة إلى أخرى وتختلف كذلك حسب نظام الحكم المتبع ويقصد بالألقاب العبارات التي ينادى بها رؤساء الدول بعضهم بعضا ويخاطبون بها داخليا وخارجيا في المقابلات والمراسلات الرسمية على سبل التكريم والمجاملة.

والقانون لا يحمي رؤساء الدول من الإهانة إلا إذا وقعت أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها. فالقانون لم يقصد بالعقاب على هذه الجرائم إنشاء امتياز شخصي لمصلحة بعض الأفراد وإنما أراد احترام سلطة الوظيفة الموكولة للشخص المهان.و من ثمة يتضح ما يلي:

تعتبر هذه الجرائم جنحة تقوم على الأركان التالية:

1 السلوك الإجرامي و هو القيام بفعل الإهانة.

2 – صفة المجني عليه و هو رئيس دولة يمارس مهامه.

3 – الوسيلة وهي أي وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في قانون الإعلام من بينها الصحافة المكتوبة.

4 – ثبوت القصد الجنائي.

و تجدر الإشارة إلى أن الإهانة لا يجوز أن تتعارض مع حرية التعبير المكفولة بنص المادة 41 من الدستور مادامت العبارات المستخدمة لا تتضمن إهانة لرؤساء الدول، وكانت تنحصر بصفة موضوعية في الأعمال التي يقومون بها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم .

.* جريمة إهانة أعضاء الهيئات الدبلوماسية :

تقرر المادة 98 ما يلي : « يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى سنة و بغرامة من 3000دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية و أعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ».

و من خلال نص المادة 123 من قانون الإعلام نجد أن المشرع الجزائري ذكر لنا الوسائل التي ترتكب بها جريمة إهانة أعضاء البعثات الدبلوماسية، والمتمثلة في الوسائل الإعلامية. والتي قد تكون مكتوبة، مسموعة أو مرئية و هي التي تكون بمثابة أداة لارتكاب هاته الجرائم.

و يطلق لفظ الدبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية باعتبارها" علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة." والبعثة الدبلوماسية هي أداة الاتصال بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة لديها وتقوم هذه البعثة بتمثيل الدولة الموفدة لها وذلك بحضور الحفلات والاستقبالات الرسمية وأداء زيارات المجاملة التي جرى عليها العرف والتفاوض مع حكومة الدولة الموفدة لديها في كل ما يهم الدولة الموفدة وكذا العمل على تقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة وغيرها من المهام. وتتشكل البعثة الدبلوماسية

عادة من رئيس البعثة وأعضائها والخدم الخصوصيين.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وفقا للأستاذ "بيتري " عند كلامه عن الحصانات الدبلوماسية أن "حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أرضها، وإنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل وهي الحرية التي لا قيد عليها وفي عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف ." [1]

وتؤكد المادة 29 من اتفاقية فيينا على حرمة المبعوث الدبلوماسي بقولها: "ذات المبعوث مصونة... وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه، حريته أو على كرامته.

***جريمة إهانة الهيئات النظامية:**

تم النص عليها بالمادة 146 من قانون العقوبات وعلى العقوبة المطبقة على الإهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية طبقا لأحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 144 من قانون العقوبات غير أن النص الجديد المعدل لنص المادة 146 من قانون العقوبات ينص على " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر 1 ضد البرلمان، أو إحدى غرفتيه، أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم، أو ضد الجيش الوطني الشعبي ، أو أية هيئة نظامية، أو عمومية أخرى. العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه. وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة."

[1] عامر سامية ، المرجع السابق ، ص 23

و تشترط المادة 146 أن تكون الإهانة أو السب أو القذف موجة إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى. ويجب أن تكون الهيئة محددة تحديدا كافيا بحيث يستطيع المخاطب أو طائفة من المجتمع أن تستدل على الهيئة التي طالتها الإهانة أو القذف أو السب من دون عناء ، أما إذا كان التعيين غير كاف لتحديد المسند إليه فلا تقوم الجرائم ، غير أنه لا يشترط أن تكون هذه الهيئة متمتعة بالشخصية المعنوية [1] .

وقد أورد المشرع الجزائري هذا النص وهذا لمواجهه جريمة الإهانة بمعناها الأسبق التي تقع على الموظف العام أو من في حكمه، وهي ترتبط بالوظيفة العامة حيث لا ينطبق النص الآتي على هذه الأحوال وإن جاز أن يرتب الفعل قذفا أو سبا وإذا لم تكن الأقوال والأفعال أو غيرها مما يمثل الفعل المادي في جرائم الإهانة في مواجهة الموظف العام أو من في حكمه فلا تقوم الجرائم إلا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى توصيل هذه الإهانة إلى المجني عليه وقد وصلت إليه فعلا بإرادة الجاني.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

تشكل الجرائم المرتكبة من طرف الصحافة خطورة بالغة ، ولها أهمية كبيرة لتأثيرها علي سمعة وثقة واعتبار المجني عليهم، ونظرة الناس لهم ومكانتهم في المجتمع. وقد يستغل النشر لأغراض خبيثة فطن اليها المشرع وتحدث عنها عند صياغته لقانون العقوبات وسنتناول في هدا المطلب الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة و الجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

من المفروض ان حق الشخص في حرمة حياته الخاصة حق مكفول ومضمون في مختلف القوانين والدساتير، وان للشخص كامل الحرية في التصرف ضمن حياته الخاصة انطلاقا من كونها دائرة مغلقة تتمتع بالسرية ولا يجوز لأي شخص ان ينتهك هذه الحرمة . والشرف والإعتبار ليسا كلمتين مترادفتين بل لكل منهما معناه المحدد ، فالشرف دو صلة بنزاهة الشخص و إخلاصه

[1] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 220

ودلك مهما كانت مرتبته الاجتماعية ، أما الاعتبار فهو مرتبط بالتقدير والاحترام الدي يكسبه الشخص في محيطه [1]

أولا: جرائم التشهير :

إن مدلول التشهير في اللغة من مصدر شهر يشهر تشهيرا ، وهي ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره للناس ، وجاء في لسان العرب : الشهرة بضم الشين الفضيحة ، أشهرت فلانا استخففت به وفضحته وجعلته شهيرا ، ويقال شهره بكذا أي فضحه ، وشهرته بين الناس أبرزته ، ولقد استعملت العرب كلمة التشهير في كثير من المعاني منها ظهور الشيء في شنعة والإعلان والإذاعة في السوء... و التشهير في الاصطلاح لا يخرج عن ما ورد في المعنى اللغوي من كونه يدور حول إذاعة السوء على شخص معين ونشره بين الناس ، بغرض تشويه سمعته. [2]

1/ جريمة القدف: و يعرف القدف لغة بأنه الرمي والتوجيه ويقصد به اصطلاحا في لغة القانون إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هدا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهله، وأقول القدف التي يتعرض له الشخص وفقا لدلك ، والتي تمس بشرفه و اعتباره و تجرح مشاعره وتسيئ إلى سمعته هي تلك الألفاظ التي توجه إليه سواء كانت دلك علنا أو في غير علانية. و قد عالج المشرع الجنائي الجزائري جريمة القذف ضمن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، التي تنال من شرف الإنسان و اعتباره، وتشكل إحدى جرائم الاعتداء على مكانة الإنسان الأدبية و الاجتماعية. فالقذف إذن هو إسناد فعل معين أو واقعة معينة إلى شخص من شأنها النيل من كرامة المقذوف و شرفه و لعل العلة في تجريم القانون الجنائي الجزائري للقذف هي مساسه بشرف المجني عليه و اعتباره. و تعرف المادة 296 من قانون العقوبات القذف على أنه (يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو البيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هدا الادعاء أو ذلك الإسناد

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 7

[2] كشاف معروف سيده البرزنجي ، نوزاد أحمد ياسين الشواني ، التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية العراق ، ص 158

مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات و اللافتات أو الإعلانات موضوع الجرائم).فالقذف في ضوء المادة السابقة الذكر هو(إسناد أمر للغير لعقابه أو احتقاره)[1]

كما عرف بأنه (إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تسبب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا) ويتضح من هدا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه و احتقاره [2] كما أنيا جريمة عمدية دائما.

هدا وقد عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة القذف الموجه إلى الأفراد بموجب المادة 298 فقرة 1، بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، غير أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

أما القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية والذي يكون الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فقد عاقب عليه بالمادة 298 فقرة 2 من نفس القانون بالحبس من شهر إلى سنة ، وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2/ جريمة السب: يعرف السب على أنه هو خدش شرف واعتبار شخص عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة اليه [3] .وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب بقوله : "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"

ومن هذا التعريف يستخلص أن جنحة السب قد ترتكب بواسطة الصحافة إذا توافرت أساسا الأركان التالية: التعبير المشين أو البذيء (أولا) والعلانية (ثانيا) والقصد الجنائي (ثالثا).

إن طبيعة التعبير في السب على خلاف القذف، فإنه لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص وانما يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على عنف لفظي وكلام فاحش بذيء، ولابد من

[1] مصطفى مجدي هرجة ، جرائم السب والقدف والبلاغ الكاذب ، المكتبة القانونية ، ط 3 ، 1999 ، ص 7

[2] شريف الطباخ ، التعويض عن جرائم السب والقدف و جرائم النشر في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 56

[3] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1997 ، ص 697

الأخذ بعين الاعتبار أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان، فما يعد كلاما بذيئا في منطقة ما قد يعتبر كلاما عاديا لا حرج فيه في منطقة أخرى، وكذا الشيء نفسه بالنسبة لتقديره من حيث الزمان، والأمر متروك لقاضي الموضوع الذي يقدر طبيعة التعبير آخذا في الحسبان ظروف المكان والزمان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية.[1]

و لابد من توافر قصد الإذاعة لدى الجاني، وذلك باتجاه إرادته إلى نشر ما عبر عنه من معاني تخدش الشرف والاعتبار، ولا يعفيه من العقاب أنه صحفي له حق النقد مادامت الألفاظ في ذاتها مما يتضمن قدحا أو تحقي ا ر لشخص المجني عليه 6، فإذا ثبت انتفاء هذا القصد لديه كان الحكم ببراءته واجبا، كما ينتفي قصد الجاني إذا أثبت أنه استعمل الألفاظ بغير قصد السب، كما لو كانت مما يجري على ألسنة الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها السب، أو أن لسانه قد انزلق إليها دون أن تتجه إ رادته إليها [2]

كما يجب أن يوجه السب إلى أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، وتبعا لذلك لا تقوم الجرائم إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين. وبوجه عام تتفق جريمة السب والقذف التي يمكن أن ترتكبها الصحافة من حيث الأشخاص المستهدفين وهم:

- الأفراد
- الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية. المادة 298 مكرر.
- الهيئات الرسمية
- رئيس الجمهورية
- الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء وشعائر الدين الإسلامي

و تشترط جنحة السب العلانية، وهي نفس العلانية التي يقتضيها القذف، وتتحقق بالكتابة والنشر وتوزيع النشريات ...الخ, غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجرائم بانتفاء العلانية وانما تتحول من جنحة إلى مخالفة. لكن اللافت للانتباه أن المشرع لم

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 143

[2] مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقا للتشريعات الجزائرية ، مجلة فكر ومجتمع، ع3 ، ص 83

يشر إلى العلانية في نص المادة 297 خلافا لما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة.[1]

كما تعد جريمة السب من الجرائم العمدية فهي تقع بتوفر القصد العام، ومن أهم شروطه علم الجاني بأنه يرتكب جريمة السب وارادته تتجه نحو ارتكاب فعل السب. أي الإرادة والعلم يوجبان على مرتكب الجرائم أن يعلم بأن ما يتم نشره لا يحترم الحقيقة ويخالفها ومع ذلك تتجه إ رادته إلى نشرها[2].

وعن الجزاء المقرر لهذه الجنحة، فإن العقوبة تختلف باختلاف صفة المستهدف بالسب وذلك كما يلي:

السب الموجه للأفراد: تكون العقوبة بالحبس من شهر إلى 03 أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاته العقوبتين.

السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين: تكون العقوبة من خمسة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

السب الموجه إلى رئيس الجمهورية: عقوبته غرامة مالية من100.000 دج إلى 500.000دج.

السب الموجه إلى الهيئات الرسمية وموظفيها: وعقوبته الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

السب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي: تكون العقوبة بالحبس من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع السابق، ص 223

[2] أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح ، الأردن، 2010، ص 119

وتعتبر الحياة الخاصة أو ما يطلق عليه "الحق في الخصوصية" من أقدم الحقوق التي أقرتها المجتمعات للأفراد، كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بحرية الفرد وحقوقه الأساسية الخاصة حيث قرّرت مختلف المواثيق اول تشريعات في دول العالم، الحماية القانونية من كل أشكال الاعتداء التي يمكن أن يتعرض لها الفرد 3، وقد تطور هذا الحق وامتد نطاقه ليشمل حماية كل عناصر الحياة الخاصة للشخص من كافة أوجه الاعتداء والتدخل في حياته أيا كان مظهرها. أو طبيعتها.[1] فالصحفي مطالب عند ممارسته لمهنة الصحافة أن يوازن بين حقين: حق الجمهور في معرفة ما يجري من أحداث، وحق الغير في احترام خصوصيته، واذا كان القانون يعطي للصحفي الحق في التعبير عما يتبادر إليه من أفكار وآراء، فإنه بالمقابل ملزم باحترام حقوق الأفراد، بحيث تظل حياتهم الخاصة بعيدة عن سردها على صفحات الجرائد[2] . ونصت عليها المادة 303 مكرر ق.ع التي حظرت في فقرتها الثانية التقاط أو نشر أو تسجيل صورة بغير إذن صاحبها ، كما حظرت تسجيل أحاديث خاصة بغير إذن صاحبها وموافقته .كما نصت المادة 303 مكرر 1 من ق.ع على معاقبة من يضع أو يسمح بوضع صور أو تسجيلات أو وثائق تحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها في المادة 303 مكرر في متناول الجمهور، و عندما ترتكب هذه الجرائم عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة بقانون الإعلام لتحديد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم .

ثانيا: الإهانة

تعرف الإهانة على أنها كل تعبير تحفيزي من شأنه التقليل من احترام المواطنين أو السلطة المعنوية للموظف للصفة التي يحوزها أو من شأنها تحقير أو التقليل من احترام الهيئة الموجهة إليها تلك الإهانة، ولتميز الإهانة يجب أن يكون من شأنها أن تحمل اعتداء على الشرف وكدا شعور الموظف المهان أو الهيئة المعنية بهده الإهانة. كما يقصد بالإهانة. كل قول أو فعل بحكم العرف بأنه فيه ازدراء من كرامة في أعين الناس وإن لم يكن قدفا أو سبا أو افتراء.[3]

[1] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1983 ، ص 16

[2] أميرة إبراهيم عبد الله ، حرية الصحافة ، الكتاب الثالث، جرائم النشر ومسؤولية الصحفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 . ص 62

[3] نوال طارق إبراهيم العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عام ، الأردن ، 2009 ص 179

لقد حددت المادة 144 من قانون العقوبات، الأشخاص محل الحماية وهم القاضي، الموظف العمومي، قائد أحد القوة العمومية، عضوا محلفا ادا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، وقد أضيف رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر وكدا البرلمان أو إحدى غرفتيه المجالس القضائية، المحاكم، الجيش الوطني الشعبي والهيئات العمومية بوجه عام ، ودلك بموجب تعديل قانون العقوبات الأخير بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001.

لقد جرت العادة على إلحاق الإهانة بالسب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه إنسان، على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك الانتقاص بالاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهي الوظيفة أي باعتبار الوظيفة في حد ذاتها، فالإهانة لا تقع إلا على الموظف العام ومن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة أو فإذا لم يكن الفعل أو القول كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة و إن جاز أن تتوافر جرائم أخرى كالقذف أو السب .

إن الإهانة من الجرائم العمدية التي تقضي لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتوفر بعلم الجاني صفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة، ويمكن إثبات القصد الجنائي بأمرين:

الأول : تعمد المتهم استعمال الأقوال والإشارات أو العبارات المهينة.

الثاني: معرفة صفة الشخص المهان ، لذلك ذهبت المحكمة العليا (المجلس الأعلى) في القرار الصادر يوم 17 نوفمبر 1981 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23005 بقولها تبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية ، ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف ، إذا توفرت أركان أحداهما.[1] و الركن المادي في جرائم الإهانة هي الألفاظ أو غيرها مما يحمل معنى الإهانة وعلى الحكم أو القاضي أن يبين هذه الألفاظ و يؤكد أن وقوعها في حق الموظف العام حمل معنى الإهانة وإلا كان حكمه باطلا، وإن كانت الإهانة التي تعرضنا إليها هي التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 144 من قانون العقوبات. فإن هناك نصوص أخرى تناولت أنواع أخرى من الإهانة وهي تختلف عما

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 1 ط 1 الديوان الوطني للأشغال التربوية، ، 2002 ، ص 112 .

تعرضنا إليه من حيث طرق الإهانة واشتراط العلانية التي كما رأينا في الإهانة غير وجوبية التوافر كونها تكون أثناء أو بسبب الوظيفة أو الخدمة العامة.. وبالنسبة لسند التعبير فتشترط المادة 144 مكرر والمادة 146 أن ترتكب الجرائم باستعمال وسيلة من الوسائل التالية : الكتابة الرسم ، أو التصريح بأية آلية أخرى للبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى معلوماتية ، [1] وفي جرائم الصحافة المكتوبة تتم عن طريق النشر بالكتابة لمقال أو صورة أو رسم من خلال النشرية لغرض الإهانة و الحط من قدر المجني عليه.

إن جريمة الإهانة مرتبطة بالوظيفة و أثناء أدائها ، فإدا لم يتوفر هدا العنصر تعد جريمة قدف أو سب وليست جريمة إهانة ، فيجب أن يكون ما نشره الصحفي في الصحف والمجلات وغيرها من مقالات أو رسوم أو كاريكاتير يتضمن إهانة موظف عام أومن في حكمه ، سواء كان مكلفا بخدمة عامة أو غير دلك حتى تقوم الجرائم ، فإن من البديهي ان تكون الشخصيات العامة عرضة للنقد من طرف الصحفيين فإنه غير مسموح لهم أن يصل دلك النقد مرحلة الإهانة.

و أخيرا فإن العقوبة المقررة لهده الجرائم قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج ، كما أحالت نص المادة 146 الخاصة بإهانة موظفين وهيئات نظامية على العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بقولها العقوبات المنصوص عليها أعلاه في المادة 146.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

و التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و أيضا في قانون الإعلام، ويمكن تقسيمها إلى نوعين من الجرائم ك جرائم ماسة بأمن الدولة و جرائم ماسة بالنظام العام .

أولا: الجرائم الماسة بأمن الدولة:

إن المقصود بأمن الدولة سيادة الحكومة على المحكومين بها وسيطرتها عليهم سواء من الناحية المادية بكونها قابضة على زمامهم ، أو من الناحية المعنوية كونهم يدينون لها بالولاء والطاعة[2]

[1] طارق كور ، المرجع السابق ، ص 91

[2] عبد الله محمد المهدي ، ظوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 325

و نظرا لخطورة هده الجرائم كونها توثر على استقلال البلاد واستقرار الشعوب فقد منحها المشرع عناية خاصة ، ودلك بتجريم هده الجرائم وتقرير عقوبات على مرتكبيها ، و يمكن تقسيم هدا النوع من الجرائم على سبيل البيان لا الحصر إلى نوعين من الجرائم : جريمة التحريض على ارتكاب الجنيات و الجنح ، و كدا الجرائم المرتكبة ضد الدفاع الوطني .

1/ جرائم التحريض :

التحريض على ارتكاب الجرائم هو قيام شخص بدفع آخر إلى ارتكابها ، إما بخلق أو زرع فكرة الجرائم في ذهنه[1] ، فهو عمل يؤدي إلى التأثير على نفسية شخص الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجرائم 3، ونظرا لخطورة المحرض البالغة على النظام الاجتماعي للدولة فقد اعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصليا للجرائم، مخالفا بذلك أغلب التشريعات، كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري الذي يعتبره شريكا في الجرائم وليس فاعلا أصليا لها[2] و التحريض بطبيعته يسبق دائما وقوع الجرائم، كونه مجرد خلق أو زرع فكرة في نفس الفاعل، أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة ، و ذلك دون أخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستعملة لبلوغ الهدف فقد يقع التحريض بالوعد، أو بالخداع، أو باستعمال النفوذ، أو إساءة استعمال السلطة، أو بالتهديد أو بممارسة النفوذ على المحرض، أو بتقديم هدية له، و هذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بقولها" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة

في تنفيذ الجرائم، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة، أو التحايل أو التدليس الإجرامي .

والجدير بالذكر أن المواد 61 و 62 و 63 والفقرة 1 من المادة 64 جميعا قد نصت على طائفة كبيرة من جرائم الخيانة والتجسس التي تمس بالأمن الخارجي للدولة ، مثل جريمة حمل السلاح ضد الجزائر أو جريمة التخابر مع دولة أجنبية من أجل تسهيل العدوان على الجزائر أو جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة...وغيرها من الجرائم الخطيرة، التي خصها المشرع

[1] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 6 ، الجزائر، 2005 ، ص 338

[2] طارق سرور ، مرجع السابق ، ص 182

بأشد العقوبات، كما عاقب المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 64 من قانون العقوبات كل من يحرض على القيام بإحدى الجرائم المذكورة في المواد السابقة ، بنفس العقوبة المقررة للجرائم، لكونه– كما سبق وأن أشرنا– جعل المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا في الجرائم.

إضافة إلى ما سبق يوجد أيضا جريمة التحريض على التمرد والانقلاب المسلح حيث يقوم الركن المادي لهذه الجرائم على النشاط الإجرامي الذي يقوم به المحرض، والمتمثل في تحريض الجمهور على قلب نظام الحكم أو تغييره، أو تهديد الوحدة الوطنية من خلال نشر الفتنة بين المواطنين، وتحريضهم ضد الدولة أو ضد بعضهم البعض.[1]

ويشترط في التحريض هنا أن يكون علنيا، من خلال خلق التصميم لدى الجمهور على إتيان أحد الأفعال المذكورة في نص المادة 77 من قانون العقوبات، ومن ثم فلا يكفي لوقوع هذه الجرائم توجيه النقد إلى نظام الحكم في الدولة، أو توجيه اللوم له، أو حتى قذفه أو سبه– اون كان ذلك لا يحول دون قيام جرائم أخرى– طالما أنه لا ينطوي على التحريض على قلب. نظام الحكم أو تغييره، كما أنه لا يشترط أن يكون التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره أو تحريض المواطنين على التمرد قد تم بصورة مباشرة، إذ يكفي أن تفصح الأقوال أو الكتابات أو الرسوم أو غيرها.[2]

ونصت المادة 74 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يقوم بالتحريض في وقت السلم على القيام بأعمال عنف يكون هدفها أو نتيجتها عرقلة مرور عتاد حربي، وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

كما نصت المادة 295 مكرر 1 في فقرتها الثانية على معاقبة كل من يحرض علنا على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغ ا رمة مالية من 50.000 دينار إلى 150.000 دينار، و نصت المادة 295

[1] محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، الناشرون المتحدون، القاهرة، 2011، ص 181

[2] محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 188

مكرر 2 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1 بغ ا رمة من 150.000 دينار إلى 750.000 دينار، وبعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

فالتحريض على التمييز هو كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أف ا رد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة.[1]

2/ الجرائم المرتكبة ضد الدفاع الوطني:

نص المشرع الجزائري على جريمة الإساءة للدفاع الوطني وعاقب كل من ينشر و يديع بالوسائل المنصوص عليها خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا ، و يعرف السر العسكري على أنه : مجموعة المعلومات الحربية و السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها ما يعلمها إلا الأشخاص الدين لهم صفة في ذلك ، ويجب مراعاة مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا [2] وتختلف عقوبة هده الجرائم بحسب ما إدا كانت جناية أو جنحة ، فبالرجوع إلى المادة 67 من قانون العقوبات ، نجد أن المشرع الجزائري كيفها على أساس جناية و ذلك اذا كان الفعل المتمثل في نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا من شانه أن يؤدي إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني و تكون الجرائم في هده الحالة أن يؤدي إلى علم شخص أسرارا لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون له نية الجناية أو التجسس فكيفها جنحة ، وتكون العقوبة في هده الحالة الحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب ما جاءت به المادة 69 من قانون العقوبات.

ونصت المادة 74 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يقوم بالتحريض في وقت السلم على القيام بأعمال عنف يكون هدفها أو نتيجتها عرقلة مرور عتاد حربي، وذلك بقصد الإضرار

[1] أحمد عزت، فهد البنا، وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير" الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة ، د.ت.ن، ص 10

[2] طارق سرور ، المرجع السابق، ص 350.

بالدفاع الوطني. فكل من تسول له نفسه محاولة المساس بمنظومة الجيش الوطني الشعبي، من خلال عرقلة مرور أسلحة أو إمدادات أو غيرها، وذلك عن طريق التحريض على القيام بأعمال يكون من شأنها أن تسهل أو تنظم عملية القيام بعرقلة مرور الآليات أو العتاد العسكري، وبقصد نية الإضرار بالدفاع الوطني يكون محلا للعقوبة الواردة في نص المادة 74 من قانون العقوبات وذلك نظرا لما يشكل هذا الأمر من خطورة بالغة على الأمن والدفاع الوطنيين.

و يشترط في النشاط الإجرامي المكون للجرائم أن يكون من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني من خلال قيام الجاني بالتحريض على القيام بأي عمل من شأنه عرقلة مرور العتاد العسكري، وذلك من خلال نشر أي كتابة أو رسم أو رمز أو غيرها من طرق التعبير، يحرض فيه القراء على القيام بتلك الأفعال، وذلك في سبيل الإضرار بمنظومة الدفاع الوطني.

ثانيا: الجرائم الماسة بالنظام العام

نص المشرع الجزائري على طائفة من الجرائم التي يترتب على إتيانها مساس بالنظام العام والآداب العامة في المجتمع، وذلك حماية لأفراده من تأثير ذلك على أمنهم وسلامتهم، وحفاظا منه كذلك على القيم والأخلاق السامية التي تسود بين المجتمع. وستناول فيما يلي بعض من هده الجرائم:

1 / انتهاك حرمة الآداب العامة : تعرف الأداب العامة على أنها مجموعة من التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية و الاجتماعية السائدة في مجتمع معين ، وهي ذات اعتبار نسبي يختلف من دولة لأخرى وفي الدولة الواحدة من زمان لغيره .و قد حرص المشرع على حماية القيم والأخلاق السائدة في المجتمع من الانحراف ، وذلك بتجريم كل فعل جارح وماس بالحياء أو الشعور العام [1] وعلى ذلك فقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 333 مكرر من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2.000 دج، كل من ساهم في نشر صور أو مطبوعات أو محررات أو رسوم أو إعلانات أو غيرها من المنشورات التي تخل بالحياء. ويعرف الفعل المخل بالحياء بأنه كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضوع عفة

[1] سيد محمدين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، د.ت.ن ، ص 158

وحشمة على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر، ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء، مثال ذلك نشر مقال يتحدث عن إباحة معاشرة النساء دون زواج شرعي، أو نشر صور جنسية فيها إيحاء بأفعال جنسية، ومما لا شك فيه أن حماية القيم الأخلاقية السامية تؤدي إلى حماية الأمن العام وهو ما يؤدي إلى استقرار المجتمع .[1]

و يتخذ الركن المادي لهذه الجرائم سلوكا معينا يتمثل في صناعة أو حيازة أو استيراد أو السعي إلى الاستيراد بغرض المتاجرة، أو إيجار أو توزيع أو الشروع في توزيع أي مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور وما إلى ذلك من الأشياء المنافية للآداب العامة والمخلة بالحياء.

و الاعتداء على الحياء العام يعتبر جريمة عمدية، وعلى ذلك يتطلب القانون أن ينصرف القصد الجنائي إلى عناصر الركن المادي للجرائم، أي العلم بالنشاط المكون للجرائم والموضوع الذي ينصب عليه.

غير أن هناك من ذهب إلى حد تطلب قصد جنائي خاص في هذه الجرائم، إذ لا يكفي أن تتجه إ ا ردة الجاني إلى صنع أو حيازة أحد الأشياء الواردة في نص المادة 333 مكرر بقصد تحقيق أحد الأغراض المذكورة بالنص، مع علمه بحقيقة كونها مخلة بالحياء، بل يتعين فضلا عن ذلك أن تنصرف نيته إلى انتهاك حرمة الآداب العامة.

2/ نشر صور أو مواد إباحية للقاصر: تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بحياة يسودها الأمن والاطمئنان، ولن يتأتى هذا الأمر إلا من خلال إقرار المشرع حماية جنائية خاصة للطفل من بعض الجرائم الأكثر شيوعا و انتشارا داخل المجتمع، مثل الجرائم التي تمس بعرض الطفل وأخلاقه .[2]

وتماشيا مع مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 ، والتي وضعت التزاما قانونيا على الدول الأطراف في المادة 34 منها ، يقضي بوجوب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل ضد جميع أنواع الاستغلال الجنسي والأفعال الجنسية غير

[1] طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم 3 لسنة 2006 وفي ضوء قانون الجزاء ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 ص 132

[2] رأفت جوهري رمضان ، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، القاهرة ، 2009 ، ص 210

المشروعة، ومن أخطرها استغلالهم في الدعارة وفي الممارسات والمواد الإباحية، قام المشرع الجزائري بإضافة المادة 333 مكرر 1 والتي نصت على معاقبة كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة ، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيعأ و نشر أو ترويج أو استيرا د أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

و يتمثل الركن المادي لهذه الجرائم في إتيان أحد الأفعال المبينة في المادة 333 مكرر 1من قانون العقوبات، من قبيل نشر أو توزيع أو إنتاج أو ترويج أو عرض أو بيع أو حيازة أي مواد إباحية متعلقة بالأطفال، ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه، يتبين أن صفة الضحية هو القاصر دون سن 18 سنة، وهذا الفعل يقع على الذكر كما يقع على الأنثى[1] و هذه الجرائم عمدية ، تتطلب توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة ، إذ يجب أن يكون الجاني عالما بمحتوى ما ينشره، أو يحوزه من مواد إباحية خاصة بالأطفال، وأن إتيان هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما يجب أن تتجه إ رادة الجاني إلى إتيان أحد الأفعال الواردة في نص المادة 333 مكرر 1 من قبيل حيازة أو نشر أو بيع أية مواد إباحية متعلقة بالقصر من خلال نشر أو توزيع أو بيع وما إلى ذلك من الصور بغرض الترويج لهذه التجارة المجرمة. وبالنسبة للعقوبة المقررة فقد نصت المادة 333مكرر 1 على عقاب مرتكب هذه الجرائم بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ، ص 223

[2] حمو بن إبراهيم فخار نفس المرجع ، ص 234

خلاصة الفصل:

تعرف الصحافة بأنها إحدى الأدوات الأساسية للإعلام؛ لأنها تلعب دورا كبيرا في بلورة وتكوين الرأي العام ,وهذا الدور لا يتوقف على الإطلاق على نقل الأخبار وعرضها والتعليق عليها. ويعرف الصحفي لغة بمعنى من يقوم بمهنة جمع الأخبار والآراء ونشرها في صحيفة أو مجلة ، ويعرف الصحفي اصطلاحا بأنه هو ذلك الذي ينشغل بصفة أساسية ومنتظمة بممارسة مهنته في مؤسسة صحفية أو أكثر أو في دوريات أو في وكالة أو أكثر من وكالات الصحافة بحيث يحصل منها على مصدر دخل رئيسي . وتنقسم إعمال الصحافة إلى قسمين : عمل صحفي مقروء ويتمثل في الجرائد والمجلات ، و عمل صحفي سمعي بصري و يتمثل في الراديو والتلفزيون و مواقع الإنترنت. وتحتلف ضوابط العمل الصحفي والتي بدورها تنقسم إلى قسمين : ضوابط أو قيود إدارية مفروضة على العمل الصحفي في الظروف العادية أو الإستثنائية و ضوابط وقيود قانونية تفرض على العمل الصحفي تم النص عليها في قانون العقوبات أو قوانين الإعلام المختلفة ، و من خلال النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصحافة ، نلاحظ أنها كغيرها من جرائم القانون العام ، فهي تخضع للقاعدة العامة التي تقضي بتوفر ثلاث أركان لقيام الجرائم : وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، لكن المشرع الجزائري أحاط هذه الجرائم بخصائص من الناحية الموضوعية أو الشكلية. كما اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الصحفية وانقسموا إلى فريقين، حيث يرى الفريق الأول انها ذات طابع خاص بينما يرى الفريق الثاني أنها من جرائم القانون العام. وقد تناول قانون الإعلام الجرائم الصحفية وقسمها إلى جرائم شكلية كالجرائم المتعلقة بإصدار النشريات الدورية وجريمة رفض نشر الرد وجرائم مرتبطة بالمؤسسات الدستورية كالجرائم الصحفية المتعلقة بالعمل القضائي وجرائم نشر الأخبار الخاصة بالقصر والأحوال الشخصية والإجهاض. وجرائم الإهانة الخاصة برؤساء الدول وأعضاء الهيئات الدبلوماسية بالإضافة إلى جريمة اهانة الهيئات النظامية. وتناول أيضا قانون العقوبات الجرائم المقترفة من طرف الصحافة بمناسبة أدائهم لمهامهم والتي تمس بالمصلحة الخاصة كجرائم التشهير والقدف والسب والإهانة وتلك التي تمس بالمصلحة العامة كالجرائم

الماسة بأمن الدولة وجرائم التحريض وتلك المرتكبة ضد الدفاع الوطني، وعالج أيضا الجرائم الماسة بالنظام العام كانتهاك حرمة الآداب العامة أو نشر صور أو مواد إباحية للقاصر و حدد العقوبات الجزائية لها.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

تمهيد:

من المسلم به ان الصحفي او الاعلامي في مجال عمله لا يمكنه العمل بمعزل عن القواعد والمبادئ لما له من حقوق وعليه واجبات، حيث لابد ان تكون هذه الأعمال تراعي هذا المجتمع الدي تعيش فيه بما يسمي المسؤولية الاجتماعية والتي يترتب عليها حقوق وواجبات العامل الصحفي وأي تعدي عن هذه الحريات والتعسف في استعمالها ينجم عنها مساس بالحياة الخاصة للأفراد من جهة والمساس بالمصالح العليا للأمة من جهة أخرى.

وعليه لابد من سن تشريع أو مجموعة قواعد قانونية يعنى لها تنظيم مهنة الصحافة والإعلام بصفة عامة وتحديد الآليات التي تضبط المسؤولية الجزائية لكل من يتمتع بصفة الصحفي أو يمارس الأعمال الصحفية مهما كانت هذه الشخصيات القانونية طبيعية أو معنوية تمتع بالحرية في مجال عملها ، غير ان هذه الحرية مقيدة ولا يمكنها المساس بحقوق وحريات الآخرين مما تجعل الإعلامي أو الصحفي والأعمال التي يقوم بها محل مسائلة أمام القانون والمجتمع علي حد سواء ، حيث تخضع إلى أحكام المسؤولية الجزائية على ارتكاب جرائم تتعلق بالعمل الصحفي وتبعات هده الجرائم من حيث اثبات المسؤولية من عدمها وكذلك من حيث المتابعة والجزاء.

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية للجزائر المتعلقة بالعمل الصحفي

وفقا للقواعد العامة في القانون العقوبات , فان المسؤولية شخصية عملا بمبدأ العام في القانون الجنائي مبدأ الشخصية العقوبة , غير أن ما يميز المسؤولية الجزائية في الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي أنها مسؤولية مفترضة لا تكون فيها المسائلة للفاعل المادي للجريمة إذا أنه فيه مسؤولية عن فعل الغير ومن أهم ما تميزها عنصر لا يكون في الجرائم الأخرى و هو عنصر العلانية كيف ما كانت هذه الأخيرة ومن هنا إرتأينا أن نعالجه في مطلبين الأول نتكلم فيه عن الطابع الخاص للمسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي و المطلب الثاني نتكلم فيه عن تنظيم هذه المسؤولية و هنا نراعي الطابع التضامني كون أن العمل الصحفي ناتج عن مجموعة من المجهودات من حيث التدرج و التتابع و المسؤولية على أساس الإهمال .

المطلب الأول: الطابع الخاص للمسؤولية الجزائية للجرائم المتعلق بالعمل الصحفي

الأصل أن عقوبة الجريمة لا توقع إلا لمرتكبها أو من كان شريكا فيها، وتبعا لذلك عرفت المسؤولية بشكل عام، إنها التزام الشخص لتحمل النتائج المترتبة على أفعاله التي جرمها القانون.[1]

الفرع الأول: مبررات الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

إن المسؤولية الجزائية ترتكز على مبدأ شخصية الجريمة من حيث المسائلة عن الأعمال التي يرتكبها وحده إلا أن هذا المبدأ لا يكون له وجود في الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي[2], حيث نجد في هذا الخصوص ومن خلال النصوص القانونية في مختلف التشريعات نلاحظ خروج عن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم وأكيد له مبررات.

[1] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، ج2, مؤسسة نوفل، بيروت, 1985 ص12.
[2] أشرف فتحي الواعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر 2021, ص133.

أولا: المبررات الخاصة بالصحفي

إن الصعوبة الحقيقية التي تعترض نظام المسؤولية الجزائية عن أعمال الصحفي حيث من المؤكد في القانون بصفة عامة كمبدأ عالمي و دستوري أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته غير أنه بالنسبة للصحفي تجد أنه من المبررات الخروج عن القواعد العامة في القانون أن الصحفي له سبق الإصرار في القيام بأعمال في مجال اختصاصه الصحفي إلى ما يسمى الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي باعتباره فاعلا أصليا أو مساهما (شريكا) وبالتالي هو الذي يسأل عن الجريمة، ومن هذا المنطق وجب تحميل المسؤولية للصحفي تحت أي ظرف إما في حالة الا إسمية في الكتابة أو تشبته بسرية التحرير عن إخفاء مصدر المعلومة.

1-اللاسمية في الكتابة:

الصعوبة الحقيقية التي تعترض تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الناشئة عن أعمال الصحافة هي الأخذ بنظام الا إسمية في الكتابة , و الذي يعرف بأنه حرية الصحيفة في نشر مقالا او خيرا دون تحديد اسم مؤلفة أو صاحبه , و للمؤلف حرية في إظهار أو إخفاء شخصيته عن قرائه[1] و بغض النظر عن الأراء المؤيدة و المناهضة لهذا النظام و حجم كلا الفريقين , فإن نظام الا إسمية أصبح اليوم من الحقوق التي يتمتع بها العمل الصحفي ، علما لعدم وجود ما يمنع ذلك في نصوص التشريعات حيث بالنسبة للقانون الجزائري يمكن التفصيل في هذا الشأن لاحقا في القانون الحديث الصدور نهاية سنة 2023 المتعلق بالإعلام[2] و على سبيل المثال بالنسبة للتشريعات العربية نجد القانون العراقي ، حيث أن الأمر متروك للصحيفة و الصحف إن شاء كتب إسمية و إن لم يشأ فليس هناك ما يلزمه بذلك.[3]

أما الاتجاه المعارض فيرى هؤلاء أنه إذا كان الصحفي حراً في نشر آرائه و يبلغ بذلك وجهة نظره فإن من حق القانون أن يصل الى هويته ليقوم بمحاسبة إذا أساء استعمال حريته.[4]

---

[1] شريف سيد كمال، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط2, دار النهضة العربية، القاهرة 1997, ص74

[2] القانون العضوي 23- 14 المؤرخ في 27أوت 2023 المتعلق بالاعلام ج.ز الصادر بتاريخ 29 أوت 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالاعلام ج.ر.ع 12 الصادر بتاريخ 2012/02/29.

[3] لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد 1999, ص103.

[4] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ط1, ص68.

و كان من الأفضل للصحفي في اي وسيلة إعلام مكتوبة أو إلكترونية، إذا تم الكشف عن شخصية في أي مقال يتم نشره، أن يكسب ثقة القارئ و تقديره له و الإشارة إليه بالتي تزيده مكانة وسط المجتمع بصفة عامة و معجبيه بصفة خاصة و هذا ما يزيد في درجة نبله للرقي بوسائل إعلام عالمية ذات مصداقية أكثر. و بالتالي فإن الأخذ بهذا النظام يؤدي الى صعوبة معرفة المؤلف أو الكاتب، و تبعا لذلك فإن الاستناد الى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، يعني إهدار العقاب طالما تعذر معرفة مرتكب الجريمة الأساسي.[1]

2-إخفاء مصدر المعلومة (سر التحرير):

إن الصحافة بوجه عام تهدف في الأساس إلى الإعلام، و في سبيل ذلك يتم جمع المعلومات من مصادر مختلفة، و يتوقف إمداد الصحافة بالمعلومات في بعض الأحيان على التحقق المصدر من إخفاء اسمه و سر التحقيق لا يعني فقط أن من حق المسؤول عن التحرير أن لا يقضي باسم كاتب المقال بل أنه أوسع نطاق من ذلك، فهو يعني أيضا أن يكون من حق الصحفي أن لا يقضي بمصادر أخباره[2]، و لكن من حق رئيس التحرير بل من واجبه أن يتحقق من صحة الأخبار و مصادرها، وله أن يرفض نشرها إذا لم يتأكد من صحتها.

غير أنه ما يجب أن يقال في هذا الجانب أن هناك من الأمور ما يكون واجبا فيها الكشف عن مصدر الخبر أو الكشف عن مصدر المقال و تبين هويته ليتسنى معرفته خصوصا إذا كان ذلك المقال أو تلك الكتابة على العموم تتعلق بأمور سرية للغاية كإفشاء أسرار الدفاع أو ما شابه ذلك من أسرار عسكرية ، حيث إن الشخص الذي يتحمل ذلك هو من قام باستعمال ذلك الحق، وهو رئيس التحرير فهو الذي يقع عليه واجب معرفة مصدر المقال و تقدير مدى سلامته من جريمة معينة ، و بالتالي انطلاقا من ذلك يمكن السماح له بالنشر من عدمه و

[1] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم العام، ط1, دار النهضة العربية، القاهرة 1995, 134.

[2] تم سجن الصحفية الأمريكية "جوديت ميلور", لعدم الكشف عن مصدر سري لمعلومات نشرتها بخصوص تدنيس القرآن الكريم في معتقل غوانتنامو من طرف الحراس الأمريكيين والذي يعتبر سوء تصرف من الحكومة وقالت صحيفة "نيويورك تايمز", والتي تعمل ميلور فيها في افتتاحيتها , إن تفضل ميلور السجن عن الكشف عن مصدر المعلومات يعتبر أمرا عظيما وإن كان النهج الذي سلكته أمرا عظيما , وإن كان النهج الذي اختارته سكوتا مؤلما وقد اعتبرت الصحيفة إلى أن ما فعلته السيدة ميلور هو الصحيح, إذ تخلت عن حريتها الشخصية من أجل الدفاع عن حرية أكبر كان الأباء المؤسسون لأمريكا قد منحوها للصحافة الأمريكية كي تضل حرة , واعتبرت الصحفية أن هذه التضحية تكمن في طمأنة الأشخاص الذين يعرفون معلومات حساسة أنها لهويتهم لن تكشف إذا هم أدلوا بها لأحد الصحفيين, واشترطوا عليه عدم ذكر أسمائهم والصحفية تأبى أن تؤدي تضحية ميلور إلى توضيح أهمية المحافظة على الوسائل الأساسية التي سيستخدمها الصحفيون خلال قيامهم بأكثر أعمالهم حساسة...., نقلا عن موقع الجزيرة نت, بتاريخ 2005/07/07.

عندها يكون هو المسؤول عن النشر و لا يدرأ عنه ذلك استعمال نظامي ألاسمية او سر التحرير ، لأنه مقررة لحماية الأشخاص الذين افضوا إليه بتلك المعلومات ، و من ثم نجده يفسر على أنه أخذ على عاتقه تحمل المسؤولية الناشئة عن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحيفة التي يرأس تحريرها[1].

نستنتج أن سرية التحرير من ضروريات العمل الصحفي حتى تقوم الصحافة بدورها في المجتمع دون خوف على مصادر الخبر من فضحهم أو مساءلتهم أو الجهر بهم على غير رغبة منهم[2], هذا و أن بعض التشريعات التي تقر للصحفي بسر التحرير، تسلبه هذا الحق إذا ما تضمن المقال قذفا للأفراد؛ إذ ليست هناك في مثل هذا الحالات.

أية حماية قانونية للصحفي من قبل السلطة في حقه في كتمان مصدر معلوماته لما تتضمن هذه الحالة من خرق للقانون كما إن هناك العديد التشريعات تستثنى الأخبار التي تتعلق لمعلومات عسكرية أو رسمية من هذا الحق[3].

وعلى سبيل المثال فإن المشرع العراقي وان كان لا يجبر الصحفي على الافصاح بمصدر معلوماته. الا انه يعفى رئيس التحرير من مسؤولية اذا ما قدم كل ما لديه من معلومات و أوراق للمساعدة على كشف مسؤول عما نشر في بعض الحالات او ادا أرشد عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من معلومات و أوراق لإثبات مسؤوليته[4].

أما المشرع الجزائري بالنسبة للمبررات الخاصة بالصحفي من حيث اللاسمية وسرية التحرير نجده انتهج موقف المشرع المصري، من حيث أنه لا يلتزم التوقيع كاتب المقال، كما لا يلتزم رئيس التحرير بالإفصاح عن شخصية صاحب المقال، غير أنه في حالة حصول متابعة قضائية ضد كاتب المقال غير الموقع أو موقع برموز أو ما شابه ذلك فوجب على الرئيس ذلك، فوجب على رئيس التحرير أن يكشف هوية الكاتب الرسمية.[5]

[1] سعد صالح الحيوزي، المرجع السابق، ص70.
[2] عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية, 1985, مصر، ص397.
[3] لطيفة حميد محمد، المرجع السابق، ص107.
[4] وصفي هاشم عبد الكريم، الشرع، كلية القانون، جامعة البصيرة
[5] أنظر المادة 89 من القانون العضوي (05/12) المتعلق بالإعلام.

وأما رأيه من حيث سرية التحرير ومن خلال القانون العضوي رقم 12-05 السابق ذكره يقرر للصحفي حقه في الوصول إلى مصدر الخبر[1], باستثناء الحالات التالية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي وسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية.

ويجدر بالذكر أنه في ظل قانون العقوبات الأخير من حيث صدوره ماي 2024 لم ينسى العمال الصحفية في هذه الاستثناءات باعتبار من يفشى أي معلومات بذات الشأن له عقوبات مغلطة.

ثانيا – المبررات الخاصة بالعمل الصحفي

وخلافا لمبدأ شخصية العقوبات نجد أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات، على غرار بقية المشرعين قد خرج على قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية، وأقر قيامها على عاتق مجموعة من الأشخاص على الرغم من عدم قيامها أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، ويعود سبب ذلك إن العمل الصحفي ذا طبيعة خاصة كما إن هناك العديد من العوامل أدت إلى صعوبة تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي ونجد أهم هذه العوامل كالآتي:

1. تعدد المتدخلين في النشر والاعداد:

تتطلب عملية الاعداد والنشر في العمل الصحفي تعدد الأشخاص المساهمين فيها، إذ نجد الكاتب أو المؤلف والطابع والموزع، وقد يشترك مع هؤلاء أشخاص وآخرون، إذ أن الصحيفة عكس الكتاب تتطلب تدخل العديد من الأفراد كرئيس التحرير والمعلن ومالك الصحيفة.

هذا التعدد في العمل الصحفي يجعل من الصعب اعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد على قدر المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد على قدر مساهمته

[1] أنظر المادة 84 من القانون العضوي السابق ذكره.

في الجريمة وتحديد ما إذا كان فاعلا أو شريكا فإعمال القواعد العامة في المسؤولية الجزائية يعني غالبا عدم العقاب على الجرائم الناشئة عن العمل الصحفي.

2. صعوبات تحديد المتدخلين:

عليه إن تعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية الاعداد والنشر، يجعل من الصعب تحديد من ساهم فيها باعتباره شريكا والنتيجة التي تترتب على ذلك هي إما إقرار المسؤولية الجزائية على عاتق الجميع بوصفهم الفاعلين أو شركاء، وإما رفضها بالنسبة للجميع وإما افتراض أن أحد هؤلاء الأشخاص هو المهيمن على عملية الشر وبالتالي هو الذي سيسأل عن هذه الجريمة[1].

وهذا ما دفع العديد من التشريعات الحديثة الى تحميل المسؤولية الجزائية إلى الشخص الذي يهيمن على الرئاسة الإعلامية لأنه كحد أدنى إن لم يشارك في ارتكاب الجريمة فإنه لم يحل دون وقوعها مع استطاعته على ذلك[2].

الفرع الثاني: الطابع الخاص لانتفاء للمسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

تتميز المسؤولية الجزائية في الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي بأسباب إباحة خاصة إذ توفرت صرنا أمام انتفاء المسؤولية وهذه الأسباب عبارة عن حقوق تحد من الضغوطات الممارسة في مجال الصحافة، كما أنها تتماشى مع دعم حرية الاعلام وتمكين المواطن من حقه في هذا الأخير ويمكن تعريف هذه الحقوق في نوعين: حق النشر وحق النقد.

كما يمكن الإشارة أن أسباب الاباحة المتعارف عليها حسب القواعد العامة تختلف في الجريمة الصحفية مقارنة بغيرها.

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص135.
[2] لطيفة حميد محمد، المرجع السابق، ص103.

أولا – حق النشر

يعتبر حق النشر من أهم صور حرية الرأي والتعبير الذي ينبثق عنها العمل الصحفي لذلك نجد مجموعة من التعاريف وردت بشأنه، وكلها تدور حول مجال النشر وصورها الرئيسية غير أنها لم تختلف حول مضمونه وفحواه أو الأهمية البالغة التي يكسبها هذا الحق.

نجد أن الدستور قد كفل للصحافة حرية النشر غير أن القانون حدد مجموعة من الشروط لإباحتها وهي كالآتي:

1. الشروط المتعلقة بالنشر:

أ. أن يرد النشر على أخبار لا يحضر نشرها:

والأخبار التي يحضر القانون نشرها هي:

- حضر نشر أسرار الدفاع الوطني.
- نشر أخبار تتعلق بالحياة الخاصة بالفرد أو الجماعة.
- نشر أوراق التحقيق الابتدائي.
- النشر الماس بالنظام العام.
- النشر الماس بالأداب العامة.
- الدعاوي التي تنظر في جلسة سرية والتي قررت المحكمة الحد من علانيتها.

ب. الالتزام بمراعاة الحقيقة:

إن الأخبار غير الصحيحة سواء بقصد أو بغيره قد يؤدي في الغالب إلى الحاق أضرار بالغة بالمصلحة العامة، وأن تكون وفق للمبادئ والقيم التي تضمنها الدستور وأحكام القانون وأن يضمنها، أي أعماله سمات الشرف والأمانة وآداب المهنة.

2. الشروط المتعلقة بالمصلحة العامة:

أ. تحقيق الفائدة الاجتماعية من هذه الحرية:

تتمثل في اخبار الجمهور سواء بالنسبة للمجتمع محله أو لمجموعة من الأشخاص و وعلى الصحفي القائم بنشر الخبر أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو الانتقام.[1]

ب. حسن النية:

والمقصود بحسن النية أن يكون الكاتب قد اتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور أو حتى إذا كان ذلك بدافع مصلحة خاصة إذا كان لها ما يبررها، وأن يكون قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحا من خلال الأسلوب الذي تتم صياغة عبارات المقاربة، بحيث يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة وغير قاسية أو جارحة في معناها وإذا كانت كذلك فإنها تنفي حسن النية وبالتالي تتحقق الجريمة الصحفية في هذه الحالة من قذف أو سب أو تشهير أو افشاء سر بحسب الأحوال.[2]

ثانيا – حق النقد

يكتسي حق النقد أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والفرد، لأن من خلاله تم معرفة العيوب ومن ثمة العمل على إصلاحها، إضافة إلى اقتراح ما هو أفضل لمصلحة المجتمع فحرية الانسان في ابداء رأيه في كافة المسائل هي من الحقوق الأساسية المقررة له، شرط أنه يلتزم بالموضوعية فالأصل في النقد أنه مباح إذ تم الالتزام بحدوده وتوفرت الشروط الواجبة فيه[3].

1. تعريف حق النقد:

يعرف حق النقد بأنه تعليق على تصرف وقع بالفعل أو حكم على واقعة ثابتة.

[1] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) ج1, دار هومة، الجزائر, 2002, ص195.
[2] سعد صالح الحيوري، المرجع السابق، ص107.
[3] عمر سالم، المرجع السابق، ص165

والنقد هو جوهر مهنة الصحافة ودورها الأساسي لما لهذه السلطة من رسالة راقية تنبع من كونها الحارس الأمين على حقوق الشعب ولدورها الكبير في التنمية واحقاق الحق وقد اعتبر المشرع المصري أن حق النقد سببا من أسباب الاباحة، من تم انتفاء المسؤولية وعلى خلاف ذلك لم ينص المشرع الجزائري بتاتا على حق النقد كونه سبب من أسباب الاباحة بالرغم من أنه اعترف به من خلال نص المادة 42 من الدستور "لا مساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي".

ونشير هنا أن المشرع الجزائري نص على حق النقد في قانون الاعلام سنة 1982 في مادته 121, كما نص عليه في مجال الفن.[1]

ولقد وضع الفقه والقضاء شروطا تكون حدودا لحق النقد لكي لا يقع تجاوزا في استعمال هذا الحق ويمكن تلخيص هذه الشروط في الآتي ببيانه:

- أن يكون التي نشرت إلى العموم تابثة الوجود وهذا شرط أساسي لحق النقد وهو ثبوت الوقائع وصحتها.
- يجب ان يكون النقد موجها إلى واقعة معينة.
- أن يكون الموضوع الذي يعالجه الناقد يهم الجمهور ولا يهتم بالحياة الخاصة للأفراد.[2]
- أن يكون حق النقد يحتوي عبارات محددة لا تتضمن عبارات التجريح، وأن استعمال كلمات غير لائقة أو غير مهنية تنفي عنه توجيه ذلك النقد إلى المصلحة العامة.
- ألا يكون تجاوز في استعمال حق النقد وأن يكون استعماله بحسن النية، أي أن غاية الانسان هو تحقيق المصلحة العامة لا غير.

2. التمييز بين حق النقد وحق النشر:

يمكن القول إنه لا يجوز الخلط بين الحق في النشر وحق النقد، بمعنى أن الصحفي مقيد فيما ينشره من أخبار بالموضوعية والتحلي بواجب الحذر والانتباه في التحقيق من صحة الخبر

[1] تنص المادة 125 على "لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يفتح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل القذف".

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص172.

وبالنسبة لحق النقد يجب ألا يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير فهو ككل حق لينتهي عندما يساء استعماله.[1]

ويجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات اعتبرت حق الطعن في أعمال الموظف العمومي سبب آخر من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية منهم المشرع الفرنسي والمصري ورغم أهمية هذا الحق إلا ان المشرع الجزائري لم يأخذ له على غرار باقي التشريعات الأخرى.

وهذا دليل قاطع على رغبته في تقدير حرية الصحافة بما لا يخدم المصلحة العامة.[2]

المطلب الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

الكثير من الاتجاهات عمدت لتنظيم المسؤولية الجزائية للصحفي، منها الاتجاه الذي يرى أن المسؤولية أساسها التضامن ومنها من هي على أساس التدرج والتتابع وهؤلاء هم في باب المسؤولية المتعلقة بفريق العمل، وأما المسؤولية المتعلقة بالفرد تسمى الاتجاه الذي يبينها على أساس الإهمال وهذا ما تناقش في الفرع الأول واما الفرع الثاني تناقش فيه موقف المشرع الجزائري قبل صدور قانون الاعلام 23-14 وبعد صدوره.

الفرع الأول: الاتجاهات التشريعية في تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

هناك ثلاث اتجاهات تشريعية التي صنعت المسؤولية الجزائية أولا على أساس التضامن وأخرى على أساس من التدرج والتتابع، وهذا ما يعرف بالمسؤولية المتعلقة بالعمل الصحفي.

أما ثانيا نعرج عن المسؤولية المتعلقة بالفرد وتسمى بالمسؤولية المبنية على أساس الإهمال.

أولا – المسؤولية المتعلقة بفريق العمل

1. المسؤولية على أساس التضامن

تقوم فكرة المسؤولية التضامنية على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصف أنه فاعل له، اسنادا إلى انها لا تقع إلا بالنشر الذي

[1] مرجع سبق ذكره, ص242.

[2] حليمة زكراوي، أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، المجلد الأول، العدد5, جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر, 2017, ص 209.

يباشره أي منها[1] ، فإذا ساهم أحدهما شخص آخر في هذا النشر يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعلا أو شريكا، وهذا ما يؤكده الأستاذ (Patrick auvert) إن المسؤولية الجبائية في الصحافة المكتوبة ترتكز على المستوى الأول على مدير النشر حتى وان كانت أعماله أجنبية عن مفهوم الصحفي، لأن نشاطه الرئيسي هو إدارة الصحيفة.

وقد اقترح المشرع الفرنسي فكرة المسؤولية على أساس التضامن ووصفها الأستاذ (Garraud): بأنها أبسط وأقرب إلى العلم وأبعد عن التحكم من الأفكار أو المذاهب الأخرى التي تضفي على الصحافة مركزا ممتازا يساعد بينها وبين إمكانية تطبيق قواعد الاشتراك المقررة في قانون العقوبات[2], بالإضافة إلى التشريعات العربية منها المشرع المصري والمشرع العراقي في المادة 81 من قانون العقوبات الصادر سنة 1969 وتشريعات أخرى ويأخذ على هذه النظرية بأنها تحقيق المصلحة العامة بشكل كبير وذلك من خلال توفير الأجواء الملائمة للصحافة في ان تتمتع بحريتها في حدود القانون وقد أخذ به المشرع الجزائري طبقا لقانون الاعلام 05/12.

2. المسؤولية على أساس التدرج أو التتابع:

نجد ان هذا الاتجاه يقوم في فكرته على حصر وترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق التسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم بحيث لا يسأل أي شخص من هؤلاء إلا عند وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب.[3]

فالشخص الذي يقف على قمة المسؤولية من هذا الهرم دون شك هو رئيس التحرير فإن لم يكن موجودا فالمؤلف، وعند عدم وجوده نجد الطابع وبعده ...الخ.

وهذا النظام يأخذ عليه أنه سهل التطبيق في العمل وواضح، ومن بين التشريعات التي أخذت به القانون الفرنسي الذي أخذ بالمسؤولية القائمة على فكرة التتابع وأيضا التضامن وفق المادة 42 من قانون الصحافة وكذلك المشرع الإنجليزي، وقد أخذ أيضا بهذا النظام

[1] عبد مرجع سبق ذكره, ص 227.
[2] أنظر مجلة الراصد العلمي، العدد الرابع، جانفي 2017, ص 60.
[3] مرجع سبق ذكره, ص 88.

كل من المشرع الايطالي والليبي في المواد 58 و 65 من قانون العقوبات لكل منهما وأيضا المشرع الجزائري باعتبارها تسهل على القضاة بالدرجة الأولى معرفة الفاعل الأصلي لمرتكبي الجرائم الصحفية[1]وهذا وفقا لقانون الاعلام القديم رقم 07/90.

ثانيا – المسؤولية المتعلقة بالفرد

1. تحديد مسؤولية الأفراد:

تقوم هذه المسؤولية على تحميل رئيس التحرير أو المدير مسؤول النشرية أو الناشر أو رئيس التحرير مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناها اهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت بطريقة النشر فهذا الرأي يفصل بين جريمة النشر وبين جريمة المسؤول عن النشر[2].

ووفقا لهذه الفكرة يسأل رئيس التحرير أو المدير المسؤول أو الطابع او الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها وأساسها هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرنية على اهمال المسؤول في وظيفته.[3]

2. نقد الاتجاه:

وما يعاب عن هذا الاتجاه أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية أي سيسأل عن جريمة عمدية باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته، فلا يمكن ان نسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته وكان من الممكن قبول هذا الاتجاه لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المدير هي جريمة غير عمدية.[4]

[1] خديجة هبال، سعيدة شرع، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة، مدكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، جامعة غرداية , 2019/2018 ص 52-53.
[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره , ص80.
[3] زكراوي حليمة, مرجع سبق ذكره, ص 96.
[4] عمر سالم, مرجع سبق ذكره, ص 136.

بعد تناول الاتجاهات التشريعية المختلفة والسالف ذكرها، إذا كان ولابد في هذه الدراسة من التطرق إلى تنظيم هذه المسؤولية فيما يخص الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي من منظور التشريع الجزائري وخاصة بالنسبة لقانون الاعلام بالتركيز على مرحلتين مهمتين أولها قبل صدور قانون الاعلام 23-14 والمرحلة الأخرى بعده وهذا لسبب بعيد.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

إن موقف المشرع الجزائري كان دائما يأخذ لون المرحلة التي تمر بها الحياة السياسية والإعلامية للبلاد في جميع مراحل تأسيس الدولة الجزائرية من قبل الاستعمار إلى غاية الاستقلال إلى صدور أول دستور للبلاد وكان أنداك عهد الأحادية إلى غاية التعددية سنة 1989.

وتعاقبت الدساتير والتعديلات التي كان لها تأثير على تطوير السياسة الإعلامية في الجزائر، ولتبين بأهمية التحدث عن قوانين الصحافة ابان الحقبة الاستعمارية إلى غاية الاستقلال حتى بداية الثمانينات، حيث صدر قانون الاعلام الجزائري في عهد الجزائر المستقلة وكان ذلك سنة 1982 تحت رقم 01/82 وتوالت بعده صدور قوانين ذات صلة ومن ثم ندرس مرحلتين تطور فيها قانون الاعلام الجزائري وهي مرحلة التطور التاريخي للسياسة الإعلامية في ضل الجزائر القديمة إن صح التعبير ودراسة قانون الاعلام 23-14 في تاريخ الجزائر الجديدة.

أولا – قبل صدور قانون الاعلام 23-14

1. أسباب صدور قانون الاعلام:

دون الحديث عن التفصيل في ما مدى نجاعة صدور قوانين الاعلام المتعافية في تاريخ الجزائر منذ 1982 أول قانون للإعلام الجزائري إلا أنه تم إلغائه بالقانون 07/90[1], حيث الأول حاول تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي, وتحديد على من

[1] القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 03 أفريل 1990 يتضمن قانون الاعلام الجريدة الرسمية، العدد 14, الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990.

تقوم المسؤولية هل المدير والكاتب عن ما نشر في الدوريات كيف ما كان نوعها وهذا ما نصت عليه مادة 71 منه, ومن خلال الإحاطة لهذه القراءة للنص القانون يبدو أن المشرع الجزائري انتهج فكر المشرع الفرنسي والمصري[1]على حد سواء حول هذا الأمر ولم يكمل هذا القانون عشرية كاملا حتى صدر قانون الاعلام 07/90 وهو أول قانون يصدر بعد التعددية الحزبية في البلاد وألغي القانون السابق, حيث نجده نظم أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي في المواد 41 و 49 في الباب الرابع منه تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد", وهنا اتبع المشرع الجزائري نظام أو اتجاه المسؤولية بالتدرج الذي ثم التفصيل فيه سابقا.

2. خصائص قانون الاعلام:

وما يميز هذه النصوص أنها اتسمت بالغموض وعدم تحديد حقيقة المسؤولية الجزائرية إذا ما ارتكبت جرائم تتعلق بالعمل الصحفي دون الوضوح فيما يتعلق بتحديد من هو الفاعل الأصلي أي المسؤول المفترض أو تحديد المسؤولية التدريجية وبعد صدر قانون الاعلام الجديد رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 مدققا في هذا الخصوص والمتعلق باتباع المشرع الجزائري لنظام المسؤولية التضامنية على غرار ما اخذ به قانون الاعلام سنة 1982.[2]

ثانيا – بعد صدور قانون الاعلام 14/23:

بعد اجتهاد الطبقة السياسية منذ الاستقلال لأجل تحديد سياسة إعلامية متوازنة بين الحق في حرية الرأي والتعبير من جهة ومراعاة حدود استعمال هذا الحق حتى لا تمس حياة الأفراد خاصة والمجتمع عامة هذا من جهة أخرى، ونجد كل هذا ثم التطرق إلى من حيث مراحل تطور هذا القانون إلى صدور قانون الاعلام الجديد المتمثل في القانون العضوي 23-14.

[1] لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 95.
[2] حبشي عائشة أحلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق قانون جنائي، جامعة أم البواقي, 2017, ص 31.

1. أسباب صدور قانون الاعلام 14/23:

حيث جاء هذا القانون الأخير مترجما للإدارة السياسية الهادفة إلى تمجيد حرية الصحافة وقدسيتها غير أنه وفي ظل التطور السريع للمجتمعات والتكنولوجيا في العصر الجديد كان لابد من فرض ضوابط وخلق هيئات جديدة ذات استقلال مالي ومعنوي تخضع لهذا القانون من شأنها الحد من الحرية في الاعلام من خلال فرض مسؤولية على أصحاب هذه المهنة وفق هذا القانون الجديد خاصة المسؤولية المهنية, حيث تنص على جملة من الأحكام التي تعكس وجود توجه سياسي حقيقي يهدف إلى تكريس التوازن بين الحرية الصحفية والمسؤولية المهنية التي تمكن من ضمان حق المواطن في إعلام حر ونزيه وما جاء ب الدستور الجديد في الجزائر الجديدة دستور 2020 في مادته (54) المرتبطة بالإعلام والرامية إلى ضمان حرية الصحافة وتعدديتها واستقلاليتها وذلك في ظل قواعد الاحترافية والخلاق المهنية, وكل هذا جاء لتكييف وتحيين المنظومة القانونية لقطاع الاعلام والاتصال بما يتوافق مع المستجدات الحالية وخاصة في تطور التكنولوجيا منها الذكاء الاصطناعي ومجال استعماله في هذه المنظومة.

2. مميزات قانون الاعلام 14/23:

ويمكن القول أن القانون الجديد جاء لتكريس مبدأ الوصول الإعلامي إلى المعلومة, ونجده أنه يهدف إلى احداث القطيعة مع بعض الممارسات السابقة التي من شأنها عرقلة مهنة الصحافة وهذا من خلال تجديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط وممارسته بحرية واستحدث ما سمي سلطة لضم الصحافة المكتوبة والالكترونية من جهد وسلطة لضبط السمعي البصري, وهذه قفزة نوعية في مجال الاعلام حتى لا يكون مرتع لمن هب ودب وأي متطفل على مهنة من شأنها بحرة قلم أو كلمة أن تقتل انسان أو تحييه حيث أنه لا يمكن أن تستعمل سلاحا يفترض من أصابه أن يكون رده.

وهذا من خلال إلزام المؤسسات الإعلامية بالتكوين المتواصل وتحسين المعارف ومنابع التكوين للصحافيين وغيرها من الضمانات من حق الوصول إلى المعلومة والاستفادة من الملكية الأدبية والفنية على اعماله.

كما ثم استحداث مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، بحيث يتكفل هذا الأخير بإعداد ميثاق أدب واخلاقيات المهنة والمصادقة عليه.

ويهدف هذا القانون العضوي الذي يتضمن 56 مادة إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الاعلام وممارسته بحرية حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه و (3) التي حددت حدود ممارسة هذا الحق بقولها: ممارسة نشاط الاعلام بحرية في اطار احكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به لهما وفي ظل احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية, الديانات الأخرى, الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة, السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني, متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني مقومات ورموز الدولة, كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية, المصالح الاقتصادية للبلاد , وكذا حق المواطن في اعلام كامل ونزيه وموضوعي, سرية التحقيق الابتدائي والقضائي والطابع التعددي لتيارات الفكر والأراء.

ولقد لخصت هذه المادة حدود الحرية الإعلامية وحددت حتى المجالات المحصورة التي إذ تم التعدي عليها هنا نصبح أمام مسؤولية مدنية وجزائية يترتب عليها جزاءات وهذا ما تم الخوض فيه في الباب الخامس هذا القانون[1]المسؤولية وحق الرد والتصحيح، المواد 62 إلى غاية 67 منه، حيث المادة 62 صريحة "يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الالكترونية".

حيث من استقراء المادة أعلاه يتجلى أن المشرع الجزائري في ظل هذا القانون اعتمد مبدأ المسؤولية على أساس التضامن على غرار القوانين السالفة في مجال الاعلام بين مدير النشر

[1] القانون العضوي 23-14, السابق الذكر.

والصحفي صاحب العمل خاصة وأن هذا القانون ألزم المؤسسات الإعلامية بتكوين المسؤول والصحفي ليتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية على حد سواء إذا كان العمل صحفيا.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

نتيجة للصعوبات التي اعترت تحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا عن الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الصحافة فإن تحديد المسؤولية الجنائية تبدو أمرا صعبا وبالغ الأهمية وذلك لكثرة المتدخلين في العمل الصحفي وما يتميز به من أنشطة متعددة من كتابة ونشر وطبع وتوزيع هذا لما تكون أمام المسؤولية الجزائية للأشخاص القانونية (طبيعية، معنوية) والتي يترتب بعد تحديد المسؤولية كان ولابد من متابعة جزائية لهذا النوع من الجرائم من حيث الإجراءات وتحريك الدعوى وموانعها والقضاء المختص بالمتابعة والنظر في هذه الجرائم.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص القانونية

فمن غير الممكن تصور ارتكاب جريمة عن طريق الصحافة أو خدمة الاتصال الالكتروني أو الوسائل السمعية البصرية وغيرها من قبل شخص واحد فالمسؤول جزئيا هو الانسان الحي العاقل، كما أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن مسؤوليها وممثليها وأعضائها إذا ما ارتكب باسم الهيئة أفعالا إجرامية يحاسب عليها القانون ومن هنا نجد أنه حسب طبيعة مرتكب الجرم تصنف المسؤولية إلى صنفين:

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعية

فيما سبق ذكره أن عملية النشر تتطلب تدخل العديد من الأشخاص من بينها الأشخاص الطبيعية ولو ان مسؤوليتهم تختلف بحسب دور كل واحد منهم وكل بدرجة مساهمته في انشائها، كل هذا يجعل من المسؤولية الجزائية على درجتين أولها تكون مسؤولية رئيسية في كل أنواع الصحافة والأخرى مسؤولية ثانوية لمن هم أقل مكانة من حيث درجات المسؤولية مقارنة بغيرهم.

أولا – المسؤولية الرئيسية:

ونعالج في هذا الخصوص مسؤولية المتدخلين الرئيسين في عملية النشر ضمن الأشخاص التالية المدير (مسؤول النشر) ثم المؤلف (الكاتب) ثم الناشر.

1. المدير (مسؤول النشر):

يمكن أن تتعدد مهام المدير[1] وذلك حسب عمله في كل نشرية، وهو ذلك الشخص المسؤول الذي يقف في قمة هرم المسؤولية عن النشر، فمسؤوليته تستوعب في الغالب مسؤولية المؤلف، الطابع، البائع الموزع ...الخ، وذلك لأن مسؤول النشر أولى من غيره في تحمل المسؤولية بحكم عمل ورئاسته على محررها، وسلطته في الإذن بالنشر أو رفضه ذلك.[2]

وحسب نص المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-05[3] المتعلق بالإعلام، يجب أن تتوفر في المدير المسؤول أية نشرية الشروط التالية:

- أن يجوز شهادة جامعية.
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يتمتع بالحقوق المدنية.
- ألا يكون قد حكم عليه بعقولة مخلة بالشرف.
- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل جويلية 1942.

وحسب المشرع الجزائري من منظور القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 في مادته 115 على اعتبار مدير النشرية فاعل رئيسي وهو مسؤول مسؤولية شخصية، كون أن الجريمة وقعت بسبب اهماله وعدم سهره على تنفيذ ما يقضي به القانون من التزامات.

وحتى يمكن القول إن المدير له مسؤولية جنائية لا بد من تواف شروط موضوعية أخرى:

- التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة.

---

[1] يمكن ان يكون المسؤول عن النشر غي جريدة هو مصدرها، وفي أخرى هو رئيس تحريرها ويمكن أن يهتم المدير بالمهام الإدارية لتسيير الجريدة فقط على أن يهتم رئيس تحريرها بمضمونها، وهنا يكون مسؤول النشر هو رئيس التحرير وليس المدير، وتظهر مسؤولية المدير أو رئيس التحرير من خلال عقد العمل الذي يجمعها بالجريدة.

[2] سعد صالح شكطمي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، ط1, دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن, 2012, ص 279.

[3] القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 1437 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012, المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02 , المؤرخ في 15 جانفي 2012.

- مخالفة المدير لالتزاماته بعد النشر.
- أن يكون النشر ما يمنع القانون نشره أو بعد جريمة وفقا لأحكامه.[1]

وتجدر الإشارة أن المسؤولية التضامنية مع الكاتب بحكم أن الجريمة لا ترتكب إلا بنشر الذي يباشر بأمر من المدير وبالتالي المساواة في العقاب بينهما، حيث نجد أن المدير جريمته الاغفال عن الرقابة والكاتب هو من قام بالفعل المتسبب في الجريمة وجعلها جريمة واحدة.[2]

أما بالنسبة للكاتب فهو تعبير ينسحب على الكاتب والصحفي والمذيع ومقدم البرامج، وكذلك الفرد العادي الذي يعبر عن آرائه ومعتقداته عبر وسائل الاعلام السمعية.[3]

والكاتب هو صحفي حسب ما عرفته المادة 73 من قانون الاعلام 12-05, يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريه دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة اعلام عبر الأنترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسي لدخله.

إن مسؤولية الكاتب أو المؤلف شخصية وهذا لتوفر أركان الجريمة فيه : الركن المادي المتمثل في الكتابة أو الرسم أو الصورة ولأنه أكثر الأفراد معرفة بمضمون المقال والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ومنه يصعب نفي هذا الأخير عنه على أساس عدم معرفته وعلمه بحقيقة الوقائع التي كتبها إلى جانب إرادة الناشر ما عدا في حالة ادخال تعديلات على المقال الذي ألفه من طرف مدير النشرية دون علمه أو دون استعماله لحق لرفض ذلك أن من حق الصحفي طبقا لما ورد في نص إعادة 87 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أن يرفض نشر مقال كتبه متى أدخلت عليه تغيرات جوهرية لقول المشرع في النص : "يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة اعلام أن يرفض نشر أو

[1] سعودي باديس، جريمة الاعلام، دراسة مقارنة ما بين التشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة مقدمة لكلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة, 2012, ص 388.

[2] طارق كور، مرجع سبق ذكره, ص 56.

[3] يسرى حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحماية الراي والتعبير، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر, 2014,ص11.

بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه , إذا أدخلت على هذا الخبر تغيرات جوهرية دون موافقته".

وفي الأخير نشير إلى أن مسؤولية الكاتب كفاعل أصلي مرتبطة بمسؤولية المدير كفاعل أصلي[1], إذا لا بد من اثبات توافر القصد الجنائي لديه وهو يقوم على عنصرين: العلم بمضمون المكتوب أو المذاع أو المسموع وإرادة نشره فإذا انتفى أي من هذه العنصرين فلا يجوز مسائلته جنائيا[2].

2. الناشر:

لأهمية هذا الفاعل الخاصة في عملية النشر وذلك لكونه أنه يوحي بأن الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع[3], إلا أن هذا التعريف عام بحيث يشمل أيضا نشر المجلات والصحف الدورية وغيرها, ولم ترد كلمة الناشر في التشريع المصري وحتى في التشريع الجزائري, غير أن بعض الفقهاء يروا أن عدم ذكر الناشر في المواد هذه التشريعات لا يعني خروجه عن طاق المسؤولية المفترضة, فقانون العقوبات لا يحفل في الواقع بالتسميات وإنما يعني في الواقع بحقيقة دور الشخص في الجريمة الصحفية التي تكون من الفكرة الممنوعة ونشرها, ومن يقوم بها يعتبر فاعلا أصليا أو في أيهما[4], والقانون لا يعاقب مدير النشر أو مدير النشر أو رئيس التحرير إلا سبب توليه النشر أي لكونه ناشرا.

وقد حسم المشرع الفرنسي والمصري وخاصة الجزائري بحيث يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، فإذا لم يعرف المدير ولا الكاتب فالناشر هنا مسؤول كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة، فمن غير المعقول أن تسأل شخصيات ثانوية في الجريمة، كالبائع والطابع

[1] باديس سعودي، المرجع السابق، ص387.
[2] المرجع نفسه، ص 388.
[3] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية. ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن, 2015
[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص156.

وتسأل الناشر فطبيعة الدور الذي يقوم به الناشر، وطبيعة الجريمة الصحفية ذاتها يفرضان مسألة الناشر.

ثانيا – المسؤولية الثانوية:

هناك فئة من الأشخاص من نسميهم الفاعلين الصلين الاحتياطيين، منهم الطابع والمستورد والبائعون والموزعون والملصقون ويمكن الإشارة لكل واحد منهم على حدا.[1]

1. المسؤولية المباشرة:

أ. الطابع:

و هو أول من يتحمل المسؤولية الجنائية بصفة ثانوية إذ الأصل مسائلة رئيس التحرير و المؤلف أو الناشر فإن تعذر الوصول إلى هؤلاء انتقلت المسؤولية إلى الطابع و هنا مدير المطبعة بصفته الذي يعطي الأوامر إلى عمال المطبعة و لا يهم أن يكون مالكا أو مستأجرا أو منتفعا أو ممثلا لملاكها أو كانت المطبعة تملكها شركة أو جمعية فإنّ مدير المطبعة هو المسؤول عن كل الكتابات المجرمة التي تكون في المطبوع و نعني هنا الجريدة [3].

وقد أورد المشرع الجزائري الطابع كشخص مسؤول كغيره من الناشر و رئيس التحرير ومدير النشرية و هذا عن الجرائم المرتكبة بواسطة النشريات الدورية بموجب المادة 42 من قانون الاعلام لسنة 1990 وبالإضافة الى ذلك ألزمه أي الطابع بأن يطلب من الناشر وصل الايداع للتصريح وهذا قبل أي نشر دوري.

ب. **الموزع:**

وهو من يتولى توزيع المطبوع أو النشرية الدورية و هذا ما لم يثبت عدم إلمامه بالجريمة التي تضمنها المطبوع و تعذر معاقبة من سبقوه على سبيل التتابع و هذا لعدم العلم بهم و معرفتهم اسما أو صفة.

و الموزع جعله المشرع الجزائري في الرتبة الرابعة على التوالي بعد المدير و الناشر و الطابع ثم نص بعده في نص المادة 42 من قانون الإعلام لسنة 1990 على...أو الموزعون.

[1] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر, 2002, ص ص (106-107).

2. المسؤولية غير المباشرة:

أ. البائع:

و هو الذي يتاجر في المطبوع أو الجريدة موضوع الجريمة و لا يهم أن يتخذ محلا له للبيع فيه كصاحب المكتبة أو محل بيع الأشرطة أو البيع في الطرقات ، و الذي يميزه و يفرقه عن الموزع أن ذلك يبيع بمقابل أما الموزع فيجوز أن يكون بالمجان و لإمكان مسائلة هذا الشخص عن الجريمة الواردة في المطبوع الذي يبيعه ، يجب أولا أن يعلم البائع ما يتضمنه هذا المطبوع الذي يبيعه و ثانيا أن لا يعرف لهذا المطبوع مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو مستوردا ،فمعرفته بأي من هؤلاء تحول دون مسائلته ، و إذا سؤل أعتبره القانون فاعلا أصليا في الجريمة و هذا بخلاف القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

و هنا المشرع الجزائري أورد نص المادة 54 من قانون الاعلام لسنة 1990 و الذي يقضي: " بإخضاع بيع النشريات الدورية الوطنية و الأجنبية و توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي اخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية، و مخالفة هذا الاجراء من قبل البائع يعرضه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 83 من قانون الإعلام لسنة 1990.

ب. اللاصق:

و هو الذي يوفر للجمهور العام بما في المطبوع من مضمون عن طريق لصق المطبوع على الحوائط و القوائم حيث يسأل اللاصق بوصفه فاعلا أصليا للجريمة التي يتضمنها المطبوع الجاري لصقه شريطة أن يلم اللاصق بمضمون المطبوع الذي يمارس لصقه و إذا تعذر على السلطات القضائية معرفة الطبقة التي تعلوه في أية درجة من درجاتها و هم: المؤلف و الناشر و الطابع و المستورد أو الموزع و البائع و اللاصق في درجة واحدة دنيا تحتجب مسؤولياتهم الجنائية تماما عند معرفة سابقيهم و عدم علمهم بالمضامين التي يحتويها المطبوع الملصق سيما و أن الأصل في هؤلاء عدم الإلمام فعلا بهذه الأمور, و هو ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 42 من قانون الإعلام لسنة 1990.

ج. المستورد:

وهو الذي يجلب المطبوع من الخارج و يكون محل تأثيم ما لم تكن مسائلة المؤلف أو الناشر في الخارج حيث اعتبر القانون أن المستورد فاعلا أصليا في الجريمة التي يتضمنها المطبوع شريطة أن يكون يعلم بها و هذا من باب أنه هو الذي يذيع الجريمة في بلده[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن ما تقدم بشأن مسؤولية الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها، تقره التشريعات الحديثة قاطبة، و لا تثير خلافا في الفقه أو القضاء إلا أن القانون يعرف بجانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي، أو الاعتباري و هو من الموضوعات التي كانت مثار جدل و نقاش في الفقه و القضاء، و ذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير باعتباره شخصا مميزا عن ممثله يسأل عن هذا الفعل و توقع عليه عقوبة، أي ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره منه.

تلك هي إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي انتهى المشرع الجزائري إلى الأخذ بها مؤخرا في قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون.

و سنتطرق فيما يلي لشروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثم إلى مسؤولية النشرية كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة و ما تثيره من إشكالية في التطبيق العملي.

1/ شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم: 15/04 نجدها تنص على أن:"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " و هذا النص مقتبس من المادة 2/12 من قانون العقوبات الفرنسي.

ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منّفذة أو يتم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب الإشارة على أن المادة 51 مكرر المستحدثة حصرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية من القانون العام.

و لتجاوز صعوبة السلوك محل المسائلة الجزائية نجد أن غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه، كما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

أما الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي و خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مسائلته جزائيا إلا إذا وجد.[1]

نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة و متميزة. و بعدما انتهينا من شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ننتقل لدراسة مسؤولية النشرية كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة و ما تثيره من إشكالية في التطبيق العلمي.

2/ المسؤولية الجزائية للنشرية:

لقد نص المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 2006/12/20 على المسؤولية الجزائية للنشرية كشخص معنوي عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة و ذلك بمقتضى المواد 144 مكرر، 144 مكرر 1 و 146 من قانون العقوبات.

[1] أحسن بوصقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 222.

و ما يلفت الانتباه هو تمسك المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية، و من ثمة ليس لها كيان قانوني، و كان الأحرى بالمشرع إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة و النشر التي تصدر عنها النشرية.

وعليه تعاقب النشرية بغرامة من: 500.000دج الى2.500.000دج (المواد 144 مكرر ،144 مكرر 1، 146 قانون العقوبات).

حيث تنص المادة 04 من قانون الاعلام 12-05 فإن وسائل الاعلام ينشئها في الأصل أشخاص طبيعيين يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، وبالتالي فالمؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية هي شخص معنوي، حيث نجد أن الفقه اختلف في تطبيق المسؤولية الجزائية حتى الشخص المعنوي انقسم بين معارض ومؤيد لقيامها[1], وبعدها أخذت هذه المسؤولية تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة في عديد التشريعات الحديثة على غرار المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

من المسلم به أن أي فعل في نص القانون يؤدي إلى جريمة يعاقب عليها القانون وترتكب من شخص معين هو قيام الحق في جانب العامة من المجتمع بتطبيق العقوبة عليه، إلا أنه لتحقيق هذه العقوبة وجب اتباع مجموعة الإجراءات التي وضعها المشرع لضمان حقوق المتهم في الدفاع.

إن الخصوصية التي تنفرد بها الجريمة الصحفية جعلت منها تأخذ طريق آخر من حيث الإجراءات الخاصة بها، وكذلك من حيث الجزاء لها نظام معين وقد أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبرى وعليه وجب الحديث في جزئين مهمين هما:

المتابعة الجزائية من حيث الإجراءات المتبعة والعقوبات المقررة.

[1] المرجع سابق الذكر، ص 215.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

إن إجراءات المتابعة في الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي وكذالك الجزاء المترتب عنها والأجدر بنا في هذا الفرع استحدث الدعوى العمومية من حيث تحريكها ومتى يحدث التقادم فيها وكذلك الجهات القضائية المختصة بالمتابعة نوعيا وإقليميا.

أولا – تحريك الدعوى العمومية:

1. عناصر تحريك الدعوى العمومية وقيودها:

المعروف والمسلم له وفق القواعد العامة، أن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة التي لها أن تحركها أو تمتنع عن تحريكها على ضوء ما تتوافر لها من أدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وعلى ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة وفي المقابل نجد أن تحريك الدعوى العمومية ليس له سلطة مطلقة، وقد قيدها المشرع فيبعض الحالات واستلزم فيها صدور شكوى أو طلب أو إذن من الأشخاص الذين حددهم القانون أو إخطار جهة قضائية، حيث انه بمفهوم المخالفة إذا تحركت في هذه الحالات تكون مخالفة للقانون.[1]

أ. **الشكوى:** المقصود بها أن يعير المجني عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا[2], وهي اجراء يباشره الجنى عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية هي جراء معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائرية.[3]

ولكن إثر تعديل العقوبات بموجب القانون 01-09 نصت المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء عليهم الصلاة وأزكى التسليم ...إلى آخر النص، وتتضمن إعادة 146 منه

[1] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، مصر, 2005, ص 277.
[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص 205.
[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجنائية التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة، ط 6, 2006, ص 96.

المعدلة بخصوص القذف إلى الهيئات العمومية والبرلمان أو ضد الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني...الخ.

2. قيود تحريك الدعوى:

ومن خلال القراءة في القوانين ذات الصلة نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط رفع شكوى لمتابعة مرتكبي الجرائم الصحفية، إذ القاري لنصي قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية لا يجد فيه ما تستوجب رفع شكوى من قبل المتضرر من الجريمة الصحفية وبالتالي في هذا الموقف يكون المشرع الجزائري قد خرج عن التشريعات المقارنة التي توقف تحرريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي على من له الحق في رفع الشكوى.[1]

من هنا سيتوجب معرفة ما ماذا كان يقصد المشرع أن المتابعة تلقائية عندما يتعلق الأمر بالرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء، أو رئيس الجمهورية وفي الحالات الأخرى تكون المتابعة الجزائية بناء على شكوى وهذا الاستنتاج سلم من الناحية المنطقية ولكنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى المادة 296 وما يليها من قانون العقوبات، فهي لم تشترط شكوى المجني عليه.[2]

أ. **الطلب:** هو ما يصدر عن إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة بوصفها ضحية في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها اعتداء، وهو عمل اجرائي لا بد منه لأجل أن تتوجه إدارة المجني عليه إلى تحريك الدعوى العمومية اتجاه متهم معين.[3]

ب. **الإذن:** يقصد به رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهو شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام فيقتصر مجال الاذن على بعض الجرائم التي تقع من

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص 80.
[2] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص ص (117-118).
[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر, 1992, ص 26.

اختصاص أشخاص يشغلون مناصب و مراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية.[1], غير أنه تجدر الإشارة إلى أن قانون الاعلام الجزائري لم ينص على قواعد خاصة بالشكوى والإذن والطلب.

ج. **الصفح:** بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل سنة 2006 نستنتج من خلال نص المادتين 298 و 299[2] اللتان نصتا على أن صفح الضحية في جريمتي السب والقذف يضع حدا للمتابعة، ويمكن القول إن المشرع الجزائري لهذا التعديل قيد متابعة الدعوى العمومية بعدم الصفح الضحية لأن النصح يضع حدا للمتابعة الجزائية، مما يشجع الأطراف على اللجوء للصلح في مثل الجرائم، ويخفف من حجم القضايا المطروحة على المحاكم.

ويتضح في الأخير أن قانون العقوبات الجزائري يحيل إلى قانون الاعلام بالنسبة لتحديد الأشخاص المسؤولين فقط، أما أركان الجريمة فيحكمها قانون العقوبات، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة في الجرائم الماسة بالحياة الخاصة المرتكبة بأي تقنية كانت عن طريق الصحافة.[3]

هـ. التقادم في الدعوى العمومية:

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قد نص في المادة 124 من قانون الاعلام رقم 12-05 على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية بعد (06) ستة أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها".

ولم يختلف المشرع الجزائري في هذا النص عن المشرع الفرنسي الذي نص من خلال قانون 1881/07/29 سيما المادة 65 منه، على أن تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الصحافة يكون بمرور 03 أشهر.

[1] عبد أوهايبية، المرجع السابق، ص 117.
[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
[3] المادة 303 مكرر1/2 و4 والقانون رقم 06 , 2006/20/23 المتضمن تعديل قانون العقوبات تنص انه عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين ويضع صفح الصفحة حدا للمتابعة الجزائية.

أما المشرع المصري فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تفسير اعتماد المشرع المصري عمل مدة التقادم المقلصة.

إن القول في آخر ما يمكن استخلاصه في التقادم[1], إن أهم ميزة لاحتساب التقادم في الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي أنها تبدأ من أول عملية نشر سواء كانت للكتابات أو المقالات أو غيرها من وسائل السمعي البصري والتي احتوت على احدى الأفعال المجرمة إعلاميا، وبالتالي إذا ما تنتهي أجل الستة أشهر فإن جريمة الصحافة تسقط ويسقط التقادم على عملية النشر.[2]

وفي الأخير نقول بأن المشرع الجزائري فيما يخص كل مسألة تخص الشكوى، والتقادم كان غائبا، بعدم نصه على تقديم الشكوى.

ثانيا – الجهات القضائية المختصة بالمتابعة

الاختصاص هو مباشرة ولادة القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي يرأسها القانون أو بعبارة أخرى صلاحية جهة قضائية ما للنظر في الدعوى من الناحية القانونية، وتعد قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان المطلق لأنها قواعد وضعت من أجل السير الحسن للعدالة الجنائية.

ويتحدد الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي بوجهين: النوعي والمحلي.

1. الاختصاص النوعي:

هو تحديد سلطة المحكمة في الدعاوي الجنائية من حيث نوع الجريمة فيها إذا كانت جناية أوو جنحة أو مخالفة.

وفيما يخص مجال الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي نجد هناك ثلاثة أنظمة من الاختصاص في نظر مثل هذا النوع من الجرائم لم تتفق التشريعات في العالم على الأخذ بواحد منها دون غيره وهي كالآتي:

[1] قدادرة فارس، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة، أم بواقي, 2017, ص80.

[2] باديس سعودي، المرجع السابق، ص 408.

- **النظام الأول:** وتخضع بموجبه الجرائم الصحفية للقواعد العامة في الاختصاص النوعي شأنها شأن الجرائم الأخرى في القانون العام، حيث ان المشرع الجزائري لم ينص في قانون الاعلام الجزائري على إحالة الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة العامة إلى النظر فيها من طرف قضاء متخصص ما يعني في هذه الحالة أعمال القواعد العامة الت تقتضي لمعاملتها كجريمة من جرائم القانون العام.[1]
- **النظام الثاني:** هو عكس النظام الأول فهو يخضع الجرائم وشخصية مرتكبها تستلزم إحاطتها بقواعد خاصة، ومن الدول التي أخذت به هي: السويد، بلجيكا، لبنان.
- **النظام الثالث:** وبموجب هذا النظام فإن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي تخضع لنظامين متباينين حيث يتم اختيار بعض الجرائم واخضاعها لقواعد خاصة، والبعض الآخر يخضع للقواعد العامة في الاختصاص ومن هذه الدول رومانيا ومصر.[2]

وتجدر الإشارة أن القوانين الجزائرية المتعاقبة في عادة الجرائم الصحفية فإن منح الاختصاص بمكان القاء القبض على المتهم ليس له أي قيمة تطبيقية في حين يعد معقولا ومنطقيا منح الاختصاص لمحكمة محل إقامة المتهم.

في الأخير نجد أن الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها وعليه فتخصص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية ...المحالة إليها من غرفة الاتهام وذلك طبقا لنص المادة 248 وهكذا دواليك مع حالات الجنح والمخالفات والأحداث.

2. الاختصاص المحلي:

لم ينص كلا من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري على قواعد خاصة تحكم الاختصاص المحلي للجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الاعلام ما يستدعي ضرورة تطبيق القواعد العامة للاختصاص المحلي.

[1] مامن نسيمة، المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الاعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تحت اشراف الأستاذ دلول الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر, 2019, ص 2020.

[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 170.

بالنسبة للمشرع الجزائري فهو الآخر لم ينص على الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة مما يعني تطبيق المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية وبالتالي تكون المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الاعلام، حيث أن المحكمة التي ارتكبت في اختصاصها الإقليمي، أو التي يقع فيها محمل إقامة أحد المهمين أو شركائهم وكذلك المحلية التي يقع القبض على المتهم في دائرة اختصاصها.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة عن الجريمة المتعلقة بالعمل الصحفي

أهم ما يميز مسار العقاب بالنسبة للمسؤولية الجزائية في مجال جرائم الصحافة أنه يخضع لثنائية الجزاء من حيث النص القانوني، فقد نص المشرع الجزائري على بعض الجزاءات في قانون العقوبات والبعض الآخر في قانون الاعلام.

إن العقوبات المقررة لمختلف الجرائم في قانون العقوبات تتمثل في العقوبات الأصلية لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في الحكم، بحيث يفرض عليه القانون ذكرها في الحكم وكذلك النص على عقوبات تكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، ونجد أن المشرع في قانون 14/23 المتعلق بقانون الاعلام قد أشار إلى ثنائية العقوبة في قانون العقوبات وقانون الاعلام وتطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بالعقوبات لتكملته الواردة في قانون العقوبات.

أولا – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

لا يمكن القول إنه لا يوجد أي قانون في مختلف الأنظمة القانونية، قد أغفل النص على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ذلك للأهمية والخطورة التي تشكل مثل هذه العقوبات لردع المجرمين[2]ولهذا تناول المشرع الجزائري في القانون العضوي 23–14 المتضمن قانون الاعلام العقوبات الأصلية في الجريمة الصحفية وسوف نتحدث فيها إلى تحديد مقدار الغرامة لكل جريمة منصوص عليها في قانون الاعلام إضافة إلى بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مع الإشارة أن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي في أغلبها ذات صبغة جنحية.

[1] مامن بسمة، المرجع السابق، ص 226.
[2] محمد لعساكر، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الماجيستر، كلية الحقوق، الجزائر, 1998.

1. العقوبة المقررة للجرائم التي تتضمن تجاوزا في حق و ممارسة الاعلام:

يتضمن هذا الصنف من الجرائم عادة الاعتداء هي المصلحة العامة، حيث تلعب فيه الصحافة دورا خطيرا في تهديد المصلحة العامة للمجتمع[1] وتشير إلى بعضها كالآتي:

- **جنحة نشر الأخبار أو الوثائق المتعلقة بالأسرار العسكرية:**

قانون الاعلام الحالي والأخير رقم 14/23 لم يذكر هذه الجريمة في نصوصه وبالتالي يمكن الرجوع للمواد 67 و 68 من قانون العقوبات الصادر أخيرا والذي شدد العقوبة في هذا المجال.

- **جنحة نشر الوثائق الماسة سرية التحقيق:**

في المادة 46 من قانون الاعلام الأخير من حيث الصدور 14/23 تكلم عن هذه الجنحة بغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج.

- **جنحة اعارة اسم:**

لقد نص المشرع على هذه الجنحة في المادة 45 من قانون 14/23 من حيث العقوبة بغرامة مالية من مليون دينار جزائري إلى مليوني دينار جزائري.

- **جنحة ممارسة نشاط في الجزائر لحساب وسيلة اعلام خاضعة للقانون الأجنبي:**

تناولت المادة 50 من القانون الاعلام 14/23 هذه الجنحة لعقوبة مالية بـ 500.000 دج إلى مليون دينار جزائري وخاصة إذا لم يكون له اعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي.

- **جنحة نشر أو بث صور أو رسوم أو بيانات تعيد تمثيل ظروف الجنايات أو الجنح:**

والمنصوص عليها في المادة 47 من القانون السالف الذكر يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 ألف دينار جزائري.

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص ص (85-86).

- **جنحة رفض النشر أو بث الرد:**

نص المشرع على عقوبة هذه الجنحة في المادة 49 من نفس القانون بنصف مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل وسيلة اعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.

2. الجرائم التي تتضمن تجاوزا في ممارسة حرية الرأي:

قد قدر المشرع الجزائري لمثل هذه الجرائم وجعلها جنح وأقر لها عقوبات مالية مناسبة ونذكرها باختصار لأنه تم التفصيل فيها سابقا:

- **جنحة إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية:** ولم يرد لها نص في قانون الإعلام 14/23 ولكن تكلم عليها قانون العقوبات في مادته 144 مكرر 2.
- **جريمة إهانة رئيس الجمهورية:** منصوص عليها في المادة 144 مكرر.
- **جنحة إهانة الصحفي:** المنصوص عليها في المادة 51 قانون الإعلام 14/23.
- **جنحة إهانة هيئة نظامية:** ما اشارت إليه المادة 146 من قانون العقوبات السالف الذكر.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي

لقد تناولت هذه العقوبات سواء بنص خاص في قانون الإعلام أو بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات وهي كالتالي:

1. **عقوبة تلقي تمويل من هيئة أجنبية:** لقد نصت المادة 44 الفقرة الأولى من القانون العضوي 14/23 السالف ذكره عن الغرامة المالية الواجب تنفيذها في هذه الحالة.
2. **عقوبة المصادرة ونشر حكم الإدانة:** يمكن أن تصادر الاموال محل المخالفة، ولا يجوز تطبيق المصادرة إلا بموجب حكم قضائي في الأحوال التي بينها القانون وفيما يخص نشر عقوبة نشر حكم الإدانة تكون بمناسبة ارتكاب جريمة من الجرائم بالرجوع إلى القواعد العامة

نجد أن المشرع قد نص على هذه العقوبة للشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات. [1]

[1] طارق كور المرجع السابق، ص 99

خلاصة الفصل:

إن جرائم الصحافة إضافة إلى ما ميزها عن جرائم القانون العام من خلال اركانها وخاصة ركن العلانية فهي تتميز أيضا من حيث المسؤولية الجنائية التي انقسم الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات من أجل تنظيمها وهي تتمثل في المسؤولية المفترضة والتي تقوم على افتراض علم المدير بما ينشر وكذا الاتجاه الذي يقوم على حصر المسؤولين وترتيبهم حسب تسلس هرمي معين ، ابتداء من المدير فالمؤلف ثم الناشر، أما نظام المسؤولية التضامنية التي أخذ بها المشرع الجزائري على أساس قيام نظام المسائلة في حق المدير فالمؤلف بصفته فاعل أصلي ،إلا أنه قد تتوفر أسباب وموانع قد تعفي أو تنفي الأشخاص من المسؤولية ، وفيما يخص الاختصاص فهي تخضع لنفس إجراءات جرائم القانون العام، وتظهر الخصوصية من حيث تقادم الدعوى العمومية وكذلك العقاب في قانون الاعلام وقانون العقوبات من عقوبة أصلية أخرى تكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي.

خـاتمة

خاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن الصحافة في الأصل هي مهنة يكفي أن يكون فيها الصحفي ذو كفاءة علمية ويتمتع بمعرفة الحقوق التي له والواجبات التي عليه من الناحية القانونية , أما من ناحية الضمير يجب عليه أن يترفع عن أذية الغير مهما كانت صفته ومنزلته, حيث أن الصحافة في الأصل لا يمكن اعتبارها جريمة بمجرد أن تقول الحقيقة ذلك بأن ممارستها قد تم تضمينها ضمن دستور 2020, وكان لزاما أن يكون العمل الصحفي هو من يجب أن نرتقي به من أجل خدمة الصالح العام, نستخلص مجموعة نتائج منها:

- أن الصحافة تمتحن بالحرية وهذه الأخيرة تمتحن بالمسؤولية والمسؤولية تمتحن بتطبيق قانون المشرع الواعي وتبصر القاضي نجد أن قانون الاعلام مبني على فكرة الحق في الاعلام وليس على حرية الصحافة, إذ أن هذه الحرية تعتبر من الحريات التي يصعب رسم حدودها, وهذا هو السبب الوجيه الذي من شأنه خلق التوتر بين كلا من الصحافة والقضاء وخاصة بصدور قانون الاعلام الأخير الذي جاء بجملة من النصوص خاصة منها الجانب الرقابي من حيث انشاء هيئتين سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذلك مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة والجانب التأهيلي وخاصة جانب التكوين لكل منتسبي هذا القطاع ومواكبته للتطورات الجديدة, ومما يستوجب علينا البحث عن اعلام مستقل وراقي لا إعلام دولته مقيد و لا يمكن القول أن هناك اعلام حديث هذا مصطلح قد يكون ولى استعماله بل يمكن القول أن هناك اعلام ذكي يعتمد على التطور التكنولوجي.

وعليه نقترح مجموعة من النقاط لعل أهمها:

- اقتراح قسم خاص على مستوى المحاكم ينظر في هذا الاختصاص.
- الاهتمام أكثر بتطوير نصوص ضامنة للحرية الاعلام في الجزائر.
- إلزام كل مؤسسات الاعلام السمعية والبصرية والمكتوبة وحتى الالكترونية بالأخذ بمضمون قانون الاعلام في شقه المتعلق بالتكوين.

- مواكبة التشريعات للتطور التقني والتكنولوجي للصحافة والاعلام بصفة عامة.
- استحداث نصوص جديدة تنظم مسؤولية الصحفي عن جرائمه في حال استخدام وسائل الاعلام الجديدة في العالم الافتراضي كالفيسبوك والتويتر والتيك توك وعدم الاكتفاء بالنص على وسيلة الكترونية ذات الطابع الصحفي.
- تحميل صاحب الصفحة المسؤولية عن النشر وحتى على التعليقات التي توجد من على صفحة يديرها عندما يقرر الإبقاء على نشرها دون حذفها مع الأخذ بمبدأ حسن النية.
- اللجوء إلى التعويض المادي بمبالغ جد كبيرة كوسيلة لردع المخالفات والجنح المرتبطة بأعمال الصحافة.

قائمة المـــراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا – قائمة المصادر

1. الدستور:

1) الدستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82.

2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد14، صادر في مارس 2016.

3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الأمر رقم 89–18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989.

2. القوانين:

1) القانون العضوي 12–05 مؤرخ في 1437 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012, المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02 , المؤرخ في 15 جانفي 2012.

2) القانون العضوي 23– 14 المؤرخ في 27أوت 2023 المتعلق بالإعلام ج.ز الصادر بتاريخ 29 أوت 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي 12–05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام ج.ر.ع 12 الصادر بتاريخ 2012/02/29.

3) القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

4) القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 03 أفريل 1990 يتضمن قانون الاعلام الجريدة الرسمية، العدد 14, الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990.

ثانيا – قائمة المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعرف، القاهرة مادة جرم.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة دار هومة.

3) أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة.

4) أحمد المهدي وأشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، مصر, 2005.

5) أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) ج1, دار هومة، الجزائر, 2002.

6) أحمد عزت، فهد البنا، وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير" الحدود الفاصلة" مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، د.ت.ن.

7) أشرف فتحي الواعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر 2021.

8) أميرة إبراهيم عبد الله، حرية الصحافة، الكتاب الثالث، جرائم النشر ومسؤولية الصحفي دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

9) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1 ط 1 الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

10) حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر 2002.

11) حسني محمد ناصر، الانترنت والإعلام :الصحافة الالكترونية، مكتبة الفلاح، ط 1 الكويت، 2003

12) حليمة زكراوي، أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، المجلد الأول، العدد5, جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر, 2017.

13) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012.

14) خليل صابات، الصحافة رسالة، استعداد، فن، علم، دار المعارف بمصر، القاهرة 1959.

15) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 1995.

16) رفيق سكري، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، منشورات جروس – برس طرابلس– لبنان، الطبعة1، 1948.

17) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي الطبعة الرابعة، القاهرة،1979 .

18) سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، لبنان، 2010.

19) سعد صالح شكطمي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن, 2012

20) سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى, 2008

21) سيد محمدين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، د.ت.ن.

22) شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقدف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

23) شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

24) شريف سيد كمال، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط2, دار النهضة العربية القاهرة 1997.

25) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

26) طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم 3 لسنة 2006 وفي ضوء قانون الجزاء، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

27) طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى الجزائر، 2008.

28) طيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في الجرائم النشر الصحفي وأثره على مسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري90 .

29) الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية. ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن, 2015.

30) عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشاة المعارف الإسكندرية (مصر) ، 2004

31) عبد الرحيم صديقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية والقانونية والاجتماعية دراسة تحليلية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر

32) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجنائية التحري والتحقيق، الجزائر دار هومة ط 6, 2006.

33) عبد الله محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

34) عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية 1985, مصر

35) عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم العام، ط1, دار النهضة العربية، القاهرة,1995.

36) فليغة نور الدين، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري الجزائر.

37) لحسن بن شيخا ثملويا، رسالة في جنح الصحافة –دارسة فقهية قانونية وقضائية دار هومة، الجزائر ،2012.

38) لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر.

39) المجند في اللغة العربية والإعلام، ط 25، دار المشرق، بيروت، 1875.

40) محسن فؤاد فرج– جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي 1993.

41) محمد السماك، تبعية العالم الحر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1991.

42) محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، الناشرون المتحدون، القاهرة، 2011

43) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، .2005

44) محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

45) محمد منير حجاب :الموسوعة الإعلامية، المجلد الرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع 2003د ب ن.

46) محمد منير حجاب، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 2013.

47) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية مصر 1997.

48) مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، دار هومة، الجزائر، 2011.

49) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، ج2, مؤسسة نوفل بيروت, 1985.

50) مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقدف والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية ط 3, 1999.

51) مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقا للتشريعات الجزائرية، مجلة فكر ومجتمع ع3.

52) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر, 1992.

53) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

54) نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عام، الأردن، 2009

55) وصفي هاشم عبد الكريم، الشرع، كلية القانون، جامعة البصيرة

56) ياسين شواف، مدخل إلى علم الصحافة والإعلام، (مترجم) ألمانيا، جامعة مونشيه1997 .

57) يسرى حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحماية الراي والتعبير، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر, 2014.

58) يوسف محيي الدين أبو هلالة، الإعلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الأردن – الطبعة الأولى 1987.

2. المذكرات والأطروحات:

- **رسائل الدكتوراه:**

1) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014.

2) دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في الحقوق، جامعة باتنة، 2019/2018.

3) رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه عين شمس، القاهرة، 2009.

4) سعودي باديس، جريمة الاعلام، دراسة مقارنة ما بين التشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة مقدمة لكلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة, 2012.

5) الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة.

6) لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد 1999.

7) مامن نسيمة، المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الاعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تحت اشراف الأستاذ دلول الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر, 2019.

8) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1983.

- **رسائل الماجستير:**

1) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية عزة، سنة.2008 .

1) حبشي عائشة أحلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة ماستر حقوق قانون جنائي، جامعة أم البواقي 2017.

2) حكيم بوغرارة، المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال كلية الإعلام والاتصال، الجزائر،2006 .

2) خديجة هبال، سعيدة شرع، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة، مدكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، جامعة غرداية , 2019/2018.

- **رسائل الماستر:**

3) عامر سامية، جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007.

4) قدادرة فارس، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة وفقا للتشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة، أم بواقي, 2017.

3. مجلات:

1) بغدادي إيمان، الجريمة الصحفية الماسة بأمن الأفراد والدولة في القانون الجزائري مجلة الباحث القانوني، المجلد 1، العدد 1، 2020.

2) ضياء عبد الله الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الأول.2014 .

3) الطاهر بن خرف الله، المجلة الجزائرية للاتصال (مجلة نصف سنوية أكاديمية محكمة متخصصة تعنى بأبحاث الاتصال)، جامعة الجزائر 3، العدد 14. جويلية –ديسمبر، 1996 .

4) كشاف معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني، التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية العراق.

5) مجلة الراصد العلمي، العدد الرابع، جانفي 2017.

4. مواقع الأنترنت:

1) بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990–2015، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة الجزائر، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، تاريخ الاطلاع2024/03/19الساعة 22:37

https://revues.univ-ouargla.dz/

2) مفهوم الصحافة المكتوبة وخصائصها. موسوعة فحوى منشور على الموقع الإلكتروني.ww.f7wa.com

فهرس المحتويات

فهري المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر والتقدير	**I.**
اهداء	**II.**
قائمة المختصرات	**III.**
مقدمة	**أ – هـ**
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: الإطار القانوني للجريمة المتعلقة بالعمل الصحفي	09
المطلب الأول: مفهوم العمل الصحفي	09
الفرع الأول: المقصود بالعمل الصحفي	09
أولا: العمل الصحفي المقروء	10
ثانيا: العمل الصحفي السمعي البصري	13
الفرع الثاني: ضوابط لعمل الصحفي	15
أولا: القيود الإدارية	16
ثانيا: القيود القانونية	17
المطلب الثاني: الأحكام العامة للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	19
الفرع الأول: مفهوم الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	19
أولا: تعريف الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	19
ثانيا: خصائص الجرائم الصحفية	22
الفرع الثاني: طبيعة الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	25
أولا: ذات طابع خاص	25
ثانيا: من جرائم القانون العام	27

المبحث الثاني: صور الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	29
المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام	30
الفرع الأول: الجرائم الشكلية	30
أولا: الجرائم المتعلقة بإصدار النشريات الدورية	30
ثانيا: رفض نشر الرد	34
الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالمؤسسات الدستورية	37
أولا: جرائم المتعلقة بالعمل القضائي	37
ثانيا: جرائم الاهانة	39
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	43
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة	43
أولا: جرائم التشهير	44
ثانيا: الإهانة	48
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة	50
أولا: الجرائم الماسة بأمن الدولة	50
ثانيا: الجرائم المتعلقة بالنظام العام	54
خلاصة الفصل	**57**
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	
تمهيد	**60**
المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	61
المطلب الأول: الطابع الخاص للمسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	61

الفرع الأول: مبررات الخروج عن القواعد العامة المسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	61
أولا: المبررات الخاصة بالصحفي	62
ثانيا: المبررات الخاصة بالعمل الصحفي	65
الفرع الثاني: الطابع الخاص لانتفاء للمسؤولية الجزائية للجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	66
أولا: حق النشر	67
ثانيا: حق النقد	68
المطلب الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	70
الفرع الأول: الاتجاهات التشريعية في تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	70
أولا: المسؤولية المتعلقة بفريق العمل	70
ثانيا: المسؤولية المتعلقة بالفرد	72
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	73
أولا: قبل صدور قانون الاعلام 23-14	73
ثانيا بعد صدور قانون الاعلام 23-14	74
المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	78
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص القانونية	78
الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعية	78
أولا: المسؤولية الرئيسية	78

ثانيا: المسؤولية الثانوية	82
الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص المعنوية	84
أولا: اقرار المسؤولية المعنوية للشخص المعنوي	85
ثانيا: شروط المسؤولية للشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقة للشخص المعنوي	85
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	86
الفرع الأول: إجراءات المتابعة	87
أولا: الدعوى العمومية	87
ثانيا: الجهات القضائية المختصة بالمتابعة	90
الفرع الثاني: العقوبات المقررة عن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي	92
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	92
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	94
خلاصة الفصل	**96**
خاتمة	**98 – 99**
قائمة المراجع	**101– 109**
فهرس المحتويات	**111 – 114**
الملخص	

الملخص

ملخص

ملخص:

"الجرائم التي يعاقب عليها الصحفي" تشكل موضوعًا هامًا في سياق حقوق الإعلام والقوانين الصحفية. يمكن تلخيص هذا الموضوع بأن الصحفيين يمكن أن يواجهوا عقوبات قانونية بسبب الأفعال التالية: التشهير والافتراء، والكذب والنشر المتعمد للمعلومات الزائفة، وانتهاك الخصوصية والكسب غير المشروع، والتحريض على العنف، وانتهاك الأمانة المهنية، والإهانة، والكتابة عن مواضيع محظورة. يلزم الصحافة مراعاة المعايير الأخلاقية والقانونية لتجنب مواجهة عواقب قانونية جراء ممارسة عملهم، وكذلك ضرورة تفعيل الرقابة القبلية قبل النشر والنص عليها في تعديلات لاحقة في قوانين الاعلام حتى يتحمل المسؤولية المغلطة بالنسبة لمدير النشر أو رئيس التحرير إذا تبث تقصيره في هذا الجانب على أن تناقش هذ العقوبة خاصة أثناء المساس بالدين الإسلامي والسيادة الوطنية والحياة الخاصة للفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الصحفية – مسؤولية جزائية – جريمة النشر.

Summary:

"The crimes punishable against journalists" constitute an important topic in the context of media rights and press laws. This topic can be summarized as journalists facing legal penalties for the following actions: defamation and libel, deliberate dissemination of false information, violation of privacy and unlawful gains, incitement to violence, breach of professional ethics, insult, and writing about prohibited topics. Journalism necessitates adherence to ethical and legal standards to avoid legal repercussions for their actions. Moreover, there is a need to activate pre-publication censorship and emphasize it in subsequent amendments to media laws to hold the publishing director or editor-in-chief accountable if they fall short in this aspect. Such punishment should be discussed, especially when touching upon matters related to Islamic religion, national sovereignty, individual privacy, and societal welfare.

Keywords: Journalistic crimes – criminal liability – publishing crime.

République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... لحرش عبد الرحيم .....

بصفته رئيسا: .....في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب(ة): ..... رقم التسجيل: 22009437716

الطالب(ة): بجيمة مصطفى فتحي رقم التسجيل: 220094 1727

تخصص: القانون الجنائي دفعة: 2024/2023 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي .....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 30 JUIN 2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم